



القبّة البيضاء

يا صاحب القبة البيضاء في النجف
من زار قبرك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم
تُحظون بالأجر والإقبال والرف
زوروا لمن تُسمع النجوى لديه فمن
يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي
إذا وصل فأحرم قبل تدخله
مُلبياً واسع سعيّاً حوله وطف
حتى إذا طفت سبعا حول قبته
تأمل الباب تلقى وجهه فقِف
وقل سلام من الله السلام على
أهل السلام وأهل العلم والشرف





وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٥/١٢/٢٠٢٤

المشرف العام

علاء عبد الحسين جواد القسام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
أ. م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة

أ. د. خولة خمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان

أ. د. نور الدين أبو لحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

وقائع المؤتمر السنوي الرابع
رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
٢٠٢٤/١٢/٢٥

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

..... دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجر في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقت الشيعي

محتوى: وقائع المؤتمر روى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد (٢)

ص	عنوان البحث	اسم المؤلف واللقب العلمي	ت
٢٠	تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عند الأصوليين	أ.د. عطا مهدي فليح	١
٤٢	العنوان السيميائي دراسة في ديوان الاطفال للشاعر سليمان العيسى	أ.د. علي صليبي مجيد المرسومي	٢
٥٢	الواقع التكنولوجي العربي في عصر العولمة	أ.د. محمد حسين علوان	٣
٧٢	مسكوكات بنو دلف في همدان وأصبهان (٢٦٥ - ٢٨٥ هـ / ٨٧٨ - ٨٩٨ م)	أ.د. حاتم فهد هنو أ.م.د. نشوان محمد عبدالله	٤
٨٢	السياقات والأنساق الثقافية في (مديح الظل العالي)	أ.د. كريم شغيدل	٥
١٠٠	السجون في دويلات المناذرة والغساسنة وشبه الجزيرة العربية قبل الإسلام	أ.د. رائد محمد حامد أ.د. عمر احمد سعيد	٦
١١٤	تجديد ضوابط الاجماع الفقهي المعاصر	أ.د. أنس عصام إسماعيل	٧
١٢٨	مدارس أهل الكتاب في العراق وبلاد الشام ومصر من القرن ٢ حتى القرن ٧ الهجري	أ.د. وسن حسين محميد	٨
١٤٨	التحليل النقدي للخطاب، دراسة في أهم المقاربات والاتجاهات	أ.د. علي عبد الوهاب الوردي	٩
١٦٦	مقومات ابداع العمل في مقولات الإمام علي (عليه السلام) (الإيمان واستثمار الوقت أنموذجاً)	أ.م.د. فاضل كاظم صادق	١٠
١٧٨	نشأة الصحافة وتطورها التاريخي في العالم	أ.م.د. ليث نعمة موسى	١١
١٩٢	مفهوم القضية الفلسطينية في الفقه الإسلامي المعاصر رؤية تجديدية	أ.م.د. ساجد صبري نعمان م.د. بلال عبد الرزاق محمد م.د. فاهم جلوب	١٢
٢٠٠	موقف المرجعية الدينية من تشكيل العراق الحديث ١٩١٧-١٩٢٣ م	أ.م.د. محمد كاظم الربيعي م.د. حسام كاظم حافظ	١٣
٢١٠	التطورات المعاصرة في موقف روسيا خلال الأزمة السورية ٢٠١١-٢٠١٩ (دراسة تاريخية)	أ.م.د. عبد الرزاق خليفة رمضان أ.م.د. نغم أكرم عبدالله	١٤
٢١٨	مواقف السيد السيستاني من القضية الفلسطينية وفق نظرية إرادة الأمة	أ.د. عمار باسم صالح أ.م.د. محمد فرحان عبید	١٥
٢٣٢	إيران والقضية الفلسطينية: الظهور الاسلامي في ظل التجاذبات الاقليمية	م.د. مروة زهير علي م.م. ميسر حنفيش احمد	١٦
٢٤٨	أثر استراتيجية اتخاذ القرار في تحصيل مادة الاجتماعيات لدى طلاب الصف الثاني متوسط	م.د. أحمد علي الشنجار	١٧
٢٦٤	أسلوب التربية بالنمذجة السيرة العملية للسيدة الزهراء (عليها السلام) أنموذجاً	م.د. ساجد صباح العسكري	١٨
٢٧٦	الاثر الاقتصادي للحج اثناء الموسم في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام)	م.د. وجدان جعفر غالب	١٩
٢٩٤	الاسطورة في التراث الاسلامي بين الواقع والخيال	م.د. مهدي صالح لفقة	٢٠
٣١٢	التحالف في تنفيذ عقود المقاولات	م.م. رجب عبد الحسن رجب	٢١
٣٢٢	أثر القرآن الكريم في الاعجاز العلمي وعلوم الطبيعة	م.م. يوسف صلاح الدين خضير	٢٢
٣٣٤	انتشار المسيحية في إنجلترا وعلاقتها بالملوك الإنجليز في البابوية (١٠٦٦ - ١٥٠٩ م)	م.م. زيد محمد حسين أ.د. عماد عبد العزيز يوسف	٢٣
٣٤٤	العولمة والشباب... الأثر والمؤثر - الشباب العراقي أنموذجاً-	الباحث: أحمد زايد عبدعلي الباحثة: لمياء عزيز نعيم	٢٤
٣٦٠	Assessment of General Life Satisfaction Among Volunteer Lecturers in Al-Diwaniyah Governorate	SALWAN IDAN GUBARI AL-ZEYADI,	٢٥

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على النبي المصطفى ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وأصحابه المنتجبين....

ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

قال تعالى: **إِنَّ النَّاسَ لِرَبِّهِمْ أَكْفَرُونَ** **قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِتْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ**

الْوَكِيلُ صدق الله العلي العظيم

بدايةً أرحب بالاساتيد الكرام المشاركين في مؤتمرنا هذا، وكل من حضر إلينا اليوم، أهلاً وسهلاً بكم، أرحب بكم باسمي وباسم ديوننا المؤتمر.

تنطق فعاليات مؤتمر (رؤى معاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية) بدورته الرابعة تحت شعار «المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد»

وانطلاقاً من باكورته الأولى أذ انعقد المؤتمر بدوته الأولى سنة ٢٠٢١م وكانت الدورة الثانية عام

٢٠٢٢م وكذلك الدورة الثالثة في العالم الماضي ٢٠٢٣م وها نحن نجتمع اليوم و برعاية كريمة من

علاء عبدالحسين القسام

مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس المؤتمر

لدى معالي رئيس ديوان الوقف الشيعي الاستاذ الدكتور حيدر الشمري المحترم

لنبدأ فعاليات مؤتمرنا وفي خضم الأحداث الجارية على الساحة الدولية من أقصى الشرق إلى

أقصى الغرب، عودة إلى الوراء وتحديدًا إلى ما قبل عام ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا، لم يمر على تاريخ

هذا العالم كيان محتل وغاصب بقي خارجًا عن القوانين الدولية وخارج الخامسة والمساءلة كما

هو الحال مع هذا الكيان الغاصب. والمسؤولية تزداد علينا يومًا بعد يوم، كأكاديميين وإعلاميين

وباحثين في العلوم الإنسانية والفكرية والاجتماعية، وذلك بوجوب توثيق هذه الأعمال حتى لا تبقى دون حساب رادع". أن تنظيم مؤتمر يعرض

في محاوره القضية الفلسطينية مهم جداً على المستوى البحثي في أكثر من تخصص اجتماعي يعرض منهجنا الانساني والوطني، فحالة الاقصي

هذه أتت لتذكرنا بقضية شعب مهجور حاول كثيرون طمسها وما زالوا، متناسين أنها قضية شعب سلبت أرضه وسلبت حقه في الحياة والعيش

الآمن منذ النكبة الأولى عام ١٩٤٨. إذ يشهد العالم اليوم في فلسطين محوً لمعالم المكان وإبادةً بشرية، وفي الجنوب اللبناني مناوشات وجولات

قتال بين العدو الصهيوني والمقاومة، ما يوكد من ارتدادات على المنطقة لا بل على العالم الذي يشهد تموضعات وتحالفات في محاور متعددة".

وهذا ما يبينه المرجعية الرشيد المتمثلة بسماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دامت بركاته إذ دعت المرجعية العالم أجمع للوقوف إلى

جانب الشعب الفلسطيني في وجه العدو الصهيوني وما يرتكبه من جرائم. شددت على أن مقاومة هذا الاحتلال الوحشي هو حق مشروع

لكل الشعوب المحتلة، وأنه لن يتحقق الأمن والسلام في المنطقة إلا بزوال الاحتلال عن أرض فلسطين التاريخية.. كذلك عبرت المرجعية الدينية

العليا عن «تضامنها مع أعزها اللبنانيين الكرام ومواسعها لهم في معاناتهم الكبيرة، رافعة أكف الضراعة إلى الله العلي القدير أن يرعاهم ويحميهم

ويدفع عنهم شر الأشرار وكيد الفجار، وأن يشمل شهداءهم الأبرار بالرحمة والرضوان ويمنّ على الجرحى والمصابين بالشفاء العاجل»، وطالبت

المرجعية العليا في حينها «ببذل كل جهد ممكن لوقف هذا العدوان الهمجى المستمر وحماية الشعب اللبناني من آثاره المدمرة، تدعو المؤمنين إلى

القيام بما يساهم في تخفيف معاناتهم وتأمين احتياجاتهم الإنسانية»، وقد أثرت إن ما غطته محاور المؤتمر الثمانية في معارك التحرير والجهاد

وجبهات الاسناد والتداعيات الاقليمية والدولية ، وموقف المرجعية الدينية من القضية الفلسطينية، و دراسات في العلوم السياسية والقانونية ،

ودراسات في اللغة العربية وآدابها، ودراسات في اللغة الانكليزية وآدابها، والدراسات الإسلامية والتاريخية، والدراسات الفلسفية والاجتماعية

والانثروبولوجيا والنفسية، ودراسات في الإعلام والفنون ، مستمدة ذلك من العلوم الانسانية الواسعة العالمة، وفي ضوء هذه المحاور بلغ عدد

البحوث المشاركة ١٠٥ بحثاً لـ ١٣ باحثاً؛ لإسهام بعضهم ببعض بحوث مشتركة، من مجموعة جامعات العراق (بغداد، المستنصرية، الموصل، البصرة،

ذي قار، المثنى ، بابل ، ديالى، والديوانية، وميسان)، وكانت مشاركة مهمة من خارج العراق (لبنان وإيران ومصر). ببحوث رصينة ثرة ثرية..

توزعت هذه البحوث بواقع ثمان جلسات صباحية ومساءية، في قاعات المركز الثقافي النفطي(سر من رأى، وبابل ،وأكد ،وسومر وستختتم

فعاليات الملتقى بتوصياتٍ سديدة.. الشكر لله على نعمة اللقاء الشكر لكل الباحثين الكرام الذي مانفكوا فيضيون ببراءهم العلمي الشكر

للجامعة المستنصرية ولجامعة بغداد وزارة التربية مديرية تربية الرصافة الثانية وكل الجهات الساندة في إقامة هذا المؤتمر الشكر لمؤسسة النخب

الأكاديمية المثلثة بالدكتور سامي الحاج والدكتور فائز الشرع والاخوة العاملين معهم أصحاب الباكورة الأولى لانعقاد هذا المؤتمر الشكر للجان

المؤتمر العاملة بمجد واجتهاد منفرد.. اللجنة المالية، واللجنة الادارية، واللجنة التشريعية، واللجنة التحضيرية واساتيد اللجنة العلمية الشكر لرئيس

اللجنة التحضيرية الدكتور فاضل الشرع مدير عام دائرة المحافظات الشكر للدكتور محمد خليل مدير عام دائرة التخطيط...على أمل أن نلتقي

في العام القادم بإذن الله تعالى وعراقنا زاخر بالعطاء العلمي الانساني الاجتماعي والزهو بكم يتجدد...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





أ. د. فائز هاتو الشرع

نائب رئيس المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

« ربنا آتانا من لندك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا » صدق الله العلي العظيم

لا تحيب الارادة إن وجدت إصرارا مشفوعا بالاخلاص، ولا يضيع جهد استثمر طاقة الانسان الخلاقة في صنع الحوار، بهذا التفاؤل الممتلئ عزمًا، استمر مؤتمرنا (رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية)، وهو في دورته الرابعة يحفي بالمنجز المعرفي والدفق الفكري، ويمد البصر الى مسيرة ممتدة ما امتد الامل والعمل لانجاز الكثير من وعود المعرفة.

من منن الله تعالى أن يهتم أهل شأن بتمثيل شأهم على أرض التجربة، وهذا ما دأبت على الاضطلاع به دائرة البحوث والدراسات بإدارة حريصة على الواقع العلمي وملاكات متخصصة ينشطون لخدمة مسيرة البحث ورعايته، تعاضدهم في ذلك جهود مؤسسة النخب الأكاديمية وجهود الباحثين الذين قدموا المهام مما تجود به القدرة الأكاديمية والبحثية في جامعات العراق ومؤسساته التعليمية وقد استجابوا لدعوة إدارة المؤتمر في الكتابة على وفق المحاور الثمانية، التي توزعت على التخصصات الانسانية بعلومها وفنونها المتنوعة، في اللغة العربية، وعلوم القرآن، والقانون، والتاريخ، وعلم النفس، والتربية، وعلم الاجتماع، والانثروبولوجيا، والعلوم السياسية، والفنون، والإعلام، فضلا اللغة الانكليزية.

ولم يغيب الشأن العسكري ببعده الاستراتيجي عن المؤتمر .

وعلى الرغم من أن أكثر البحوث انصرفت إلى المحاور التي لها صلة بالشأن اللغوي والأدبي، فإن نسبة غير قليلة منها عالج موضوعات أخرى من دون الابتعاد عن الاتصال بالموضوع الرئيس، الذي اختير لهذه الدورة، الذي جاء تحت عنوان (المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأسيس والتجديد) .

ولعل المتابع للشأن العام لا يغفل أهمية المحور الرئيس الذي اختير لهذه الدورة، استجابة لخصوصية ظرفية وثقافية في ظل التحديات التي يعيشها العالم والشرق الاوسط، ومنه بلدنا العزيز، والشعوب المتبلية بالاحتلال والعدوان والهيمنة في فلسطين ولبنان واليمن، تلك الشعوب التي تنتمي الى ثقافة لا تصمت على ظلم العدو الصهيوني لأبناء فلسطين والابادة الجماعية في غزة والتهدم واستهداف البنى وافقار القوى في لبنان واستهداف المقاومين والبنى التحتية للدولة اليمنية، واستهداف القدرات التقنية واغتيال القادة في إيران.

وتؤكد خصوصية هذا المحور في أنه تفاعل مع الموقف الایماني المبدئي الذي وقفه المرجعية الدينية العليا بخطابها الحكيم وتوجهاتها الرشيدة، ومن سار الشعب العراقي والخيرين في العالم محاطا برعايتها، للدفاع عن الحق الفلسطيني وإغاثة أهل غزة وسواها في فلسطين والوقوف بتفاعل كبير مع لبنان، فضلا عن التوجيه المستمر للمؤمنين بعدم الالتفات الى أصوات الخنوع والاستسلام لإرادة المحتلين ومغتصبي الأراضي العربية الإسلامية، مهما بلغ التحدي من قوى العالم التي لا تلتزم حقا ولا تحترم قانونا أو شريعة .

ونتيجة التفاعل الخف من إدارة المؤتمر ولجانها التحضيرية فضلا عن الخبراء من الأكاديميين المختصين، استجاب الباحثون للاسهام في المؤتمر ليعزز لجانه ستة وثلاثين بحثا ستقرأ مخلصاتها وتناقش بجلسات ثمانية، يقدم فيها مئة وثلاثة عشر باحثا رؤاهم وتصوراتهم التي صدرت عن خبرات وتعمق بحثي انتمى إلى جامعات العراق في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وديوان الوقف الشيعي والعتبات المقدسة، فضلا عن مديريات وزارة التربية في بغداد العزيزة ومحافظات العراق الحبيبة، يضاف إلى ذلك الباحثون المهتمون بالشأن الإنساني .

إن ما يثيره هذا المؤتمر من قضايا وما يدعو إليه من لقاء لمختصين في شؤون علمية تعنى بالإنسان، يعطي رسالة اطمئنان في حدود شكل الظاهرة، من أن البحث العلمي يواكب المتغيرات ويسعى الى إيجاد حلول للمشكلات أو طرح رؤى يمكن أن تسهم في تطوير الواقع العلمي والإداري والخدمي فضلا إيجاد نوافذ للتجديد في العلوم والفنون الآداب، وما نطمح اليه أ تكون لهذا الأثر المرجو في بلد يكتنز الطاقات الإبداعية وينتظر الفرص لاستثمارها .

ولا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل لديوان الوقف الشيعي رئاسة ووكلاء ومدراء على دعم هذا المؤتمر وإلى الإدارة المميزة في دائرة البحوث والدراسات وملاكاتها العلمية الفنية والخدمية وإلى مؤسسة النخب الأكاديمية، والشكر الجزيل للباحثين الذي قدموا عصارة أفكارهم ورؤاهم والشكر للجهد الإعلامي المرئي والمسموع والمطبوع، الذي واكب الحدث وعمل على توسيع مجال نشره والتعريف به . ومنه تعالى التوفيق والسداد ..

بغداد المؤيدة بالله تعالى يوم الأربعاء

٢٣ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦ الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٤

تحت شعار

المرجعية الدينية الرشيدة وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

البيان الختامي لمؤتمر {رؤى معاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية الرابع}

بعد ما يقارب من عام على الدعوة والتحضير والاعداد، ويوم حافل بطرح الافكار والرؤى ووجهات النظر، تمت بحمده تعالى أعمال الدورة الرابعة لمؤتمر (رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية)، الذي أقامته دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بالتعاون مع مؤسسة النخب الأكاديمية، إذ عقد صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ وظهيريته حتى عصره، بجلسات ثمانية قدم فيها مئة وثلاثة عشر باحثا (١١٣) ستة وثمانين (٨٦) بحثا من جامعات العراق في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وديوان الوقف الشيعي والعتبات المقدسة، فضلا عن مديريات وزارة التربية في بغداد العزيزة ومحافظات العراق الحبيبة، واشتملت استجابة لعنوان المؤتمر الشامل، على جهود بحثية متنوعة، ورؤى استلهم بعضها شعار المؤتمر: (المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد) واستجاب بعضها لمحاور المؤتمر الثمانية:

- معارك التحرير والجهاد وجهات الاسناد والتداعيات الاقليمية والدولية،
- موقف المرجعية الدينية من القضية الفلسطينية.
- دراسات في العلوم السياسية والقانون.
- دراسات في اللغة العربية وآدابها.
- دراسات في اللغة الانكليزية وآدابها.
- الدراسات الاسلامية والتاريخية.
- الدراسات الفلسفية والاجتماعية والانثروبولوجية والنفسية.
- دراسات في الاعلام والفنون.

وقد خلص المؤتمرون وإدارة المؤتمر وهيئاته الى عدد من التوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- ١- الحرص على الاستمرار في إقامة المؤتمر سنويا بزخم بحثي، تتفاعل فيه الرؤى والروافد المعرفية وتنوع مخرجاته في مجالات العلوم الانسانية المتعددة.
- ٢- الاسراع بطبع البحوث لتحقيق الفائدة المرجوة منها علميا وثقافيا، ودعم زيادة مساحة نشرها في العراق وخارجه.
- ٣- توسيع المجال الاعلامي المسلط على المؤتمر لتحقيق الأثر التوعوي الذي يسهم في تعزيز المواقف المبدئية في مواجهة موجات النيل من الشخصية الحضارية للامة الاسلامية وشعبها، ومواجهة حملات التفتيت الاجتماعي والثقافي وضياح الهوية.
- ٤- طبع البحوث التي اختصت في الموضوع الرئيس للمؤتمر في كتاب خاص وضمان توزيعه في المؤسسات المعنية داخل العراق وخارجه، ولاسيما في الارض المحتلة وفلسطيني الشتات؛ لتأكيد الموقف المبدئي للمرجعية الدينية الرشيدة والشعب العراقي في دعم حق الشعب الفلسطيني في أرضه ومقدراته، وهو يخوض جهاده ضد أعتى سلطة احتلال واجرام عرفها التاريخ.
- ٥- دعم المؤتمر بما يسهم في توسيع المشاركة من باحثين من خارج العراق وتحويله الى مؤتمر عالمي، يمكن أن يوصل الرؤى التي تنشده الحرية والكرامة والاستقامة للشعوب انطلاقا من أرض الحضارات.
- ٦- متابعة التوصية بإنشاء منصة رقمية للمؤتمر، تضمن التواصل مع الباحثين خلال العام، وتفتح على المقترحات في اضافة محاور متنوعة للمؤتمر، ويمكن أن تكون مجالا تفاعليا؛ لعقد الندوات والورش من خلال التطبيقات الرقمية المتاحة.
- ٧- ترجمة ملخصات البحوث وأهم ما طرح فيه من أفكار، لأكثر من لغة؛ لضمان تفاعل عالمي أوسع وإضافة رافد مهم الى روافد المؤتمر، يحمل رؤى متكامل مع رؤى الباحثين باللغة العربية.
- ٨- التعاون مع الجامعات العلمية والمؤسسات العلمية والشبابية لتنظيم المؤتمر في مواقع متنوعة ونقل حدث المؤتمر الى الواقع التعليمي والشبابي؛ لدعم فائدته العلمية والثقافية بين طلبتنا العزاء وشبابنا الناهض.
- ٩- الاهتمام ببحوث التنمية البشرية وفق أطر أصيلة، تعكس المبادئ الانسانية الراسخة في مجتمعاتنا.
- ١٠ - تخصيص الدورة الخامسة لدراسة واقع الصراع مع القوى الاستعمارية والصهيانية بمخرجات الواقع المعيش وثقافة المقاومة وآفاقها المستقبلية.

وفي الختام يتقدم المؤتمرون بالشكر والعرفان الى دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي ومؤسسة النخب الأكاديمية على إقامة المؤتمر، ويشكرون المبادرة الطيبة في طباعة بحوث المؤتمر في مجلة الذكوات البيض التي تصدر عن الدائرة.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمية والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين النبي الاعظم محمد وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين.

كتب ببغداد الخروسة بالله يوم الاربعاء

٢٣ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦ الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٤

المرجعية الدينية الرشيدة وموقفها من القضية الفلسطينية
بين التأصيل والتجديد



وقائع المؤتمر السنوي الرابع
رؤى معاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
٢٠٢٤/١٢/٢٥

تحت شعار

المرجعية الدينية الرشيدة وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

برعاية رئيس ديوان لوقف التنمعي الأستاذ الدكتور حيدر الشمري

تقيم دائرة البحوث والدراسات في الديوان لوقف التنمعي بالتعاون مع كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)

للعلوم الإسلامية الجامعة ومؤسسة لخب الأكاديمية

المنتدى العلمي لربيع

رؤى معاصرة في العلوم الإسلامية والاجتماعية

الأربعاء الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٤م

- الافتتاح بقراءة القرآن الكريم القارئ الأستاذ عتيد قرصوي - كلمة رئيس الديوان - كلمة مدير علم بقرة البحوث والدراسات الأستاذ علاء القسام - كلمة مؤسسة لخب الأكاديمية، الأستاذ الدكتور فخر لشرع - عرض فلم روائي	١٠:٣٠ - ١٠:٠٠
---	---------------

(قاعة سر من رأي)

الجلسة الأولى: رئيس الجلسة أ.د. فالح الشرع المقرر م. د. ميسون صالح الحسيني

الوقت	عنوان البحث	اسم الباحث
١٠:٣٠ - ١٠:٤٠	مواقف السيد السيستاني من القضية الفلسطينية وفق نظرية إرادة الأمة	أ.د. عمار باسم صالح
١٠:٤٠ - ١٠:٥٠	مفهوم الفتح من منظور قرآني سورة النصر اختياراً	أ.د. علي صالح رمن للمحفلوي ضياء محمد صالح المحمدلوي
١٠:٥٠ - ١١:٠٠	مريم بنت العطار (دراسة تاريخية)	أ.د. وجدان فريق عداد
١١:٠٠ - ١١:١٠	المرجعية الدينية تشليه لآل ووحدة هفكشبح لشرعة الإصفهاني (١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م) والسيد السيستاني فلم كلاً اختياراً	أ.د. خليل خلف بشير م.م. مستر خليل عجل
١١:١٠ - ١١:٢٠	السياسة الصينية تجاه منطقة القرن الأفريقي جيبوتي نموذجاً ٢٠٠٠ - ٢٠١٧	أ.م.د. سؤدد كاظم مهدي
١١:٢٠ - ١١:٣٠	الترافق وموقفه التاريخي من القضية الفلسطينية منذ الاحتلال حتى معارك طوفان الأقصى	أ.د. ومن لبراهيم حسين
١١:٣٠ - ١١:٤٠	السياقات والأنساق الثقافية في (مديح الظل العالي)	أ.د. كريم شغيدل
١١:٤٠ - ١١:٥٠	للمرجع للكتبي السيد علي السيستاني ومعركة طوفان الأقصى (مواقف وتوجهات)	أ.د. رابعة محمد الشمري
	لمحات عن السياسات الأوروبية ضد اليهود التي اسهمت في فكرة قيام الكيان الصهيوني (القرن السابع عشر إنموذجاً)	أ.د. وائل حبار جودة أ.م.د. رنا سليم شاكر

(قاعة سومر)

رئيس الجلسة أ.م.د. عامر ضلحي سلمان للمقرر م. علي عباس حوي

الجلسة الثانية:

اسم الباحث	عنوان البحث	التوقيت
أ.د. فاضل كاظم صادق	مقومات ابداع العمل في مقولات الإمام علي (عليه السلام) (الإيمان واستمرار الوقت انموذجاً)	١٠:٣٠ - ١٠:٤٠
أ.د. هادي سعزق هنون	للمعشيرات القرآنية في الخطب الطوية قراءة معرفية جديدة في الدراسات الفلسفية والتأويلية	١٠:٤٠ - ١٠:٥٠
م.د. سجاد هادي صاحب	التطور علم الاجتماع وأثره في فهم النص الديني	١١:٠٠ - ١١:١٠
م.م. أحمد عبد الحسين محمد م.د. محمد علي ابراهيم الاسدي	مستويات القرآنية للأسطورة في النص للمعري العراقي	١١:١٠ - ١١:٢٠
م.د. أنوار جاسم عويد	الدر المنثور في بلاغة التشبيه القرآني	١١:٢٠ - ١١:٣٠
م.م. شوقي كريم حسين العنابي	المنع والاعتراض على تكوين فكرة المسنة السوية الشريعة خلال العهد العباسي	١١:٣٠ - ١١:٤٠
م.م. مشعل جواد عباس عبد الكريم علوان الخفاجي	مصدرية القرآن وفق معطيات اللغة والعلم الحديث	١١:٤٠ - ١١:٥٠
م.م. فاطمة عبد الرحمن القريشي	مكة المرأة في المجتمع الإسلامي قراءة في فكر الإمام علي (عليه السلام)	١١:٥٠ - ١٢:٠٠
م.م. علاء عبدالزهره جابر	موقف الرضي من القراءات القرآنية في شرح الكافية	
م.م. يوسف صلاح الدين خضير	قرآن الكريم في الاعجاز العلمي وطوبى للطبيعة	



(قاعة أكد)

الجلسة الثالثة : رئيس الجلسة أ.م.د عقيل عباس ريكان **المقرر** م.م. مرتضى سعد طاهر

اسم الباحث	عنوان البحث	التوقيت
أ.د خميس غربي حسين	تجليات حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي وسيلة للحفاظ على الهوية الإسلامية	١٠:٣٠ - ١٠:٤٠
أ.م. رائد محمد حلف أ.م. عمر احمد سعيد	السجون في دولات المنفرة والضمامة وثبة لجزيرة العربية قبل الإسلام	١٠:٤٠ - ١٠:٥٠
م.م. جمان عدنان حسين	محاولا التغريب في القيم الاجتماعية العراقية دراسة نقدية	١١:٠٠ - ١١:٥٠
م.م. ماهر فاود كظم	فتقيات المعصرة لهن الجرافك العراقي	١١:١٠ - ١١:٢٠
الدكتورة هيفاء سليمان الامام	أهمية جبهة لبنان في اسناد جبهة غزة (اسباب، نتائج، نداعيات)	١١:٢٠ - ١١:٣٠
م.م. صلاح تطوان عتيور قنصيري	ملاح الاسطورة في بنية قصص المسرحي العراقي	١١:٣٠ - ١١:٤٠
م.م. آلاء محمد ناصر دولي	مارية بنت منذ العدي (الجانبا الاجتماعي والسياسي)	١١:٤٠ - ١١:٥٠
م.م. صباح جاسم مزعل	قصة اصحاب البيت في القرن الكريم دراسة تحليلية	١١:٥٠ - ١٢:٠٠
م.م. عذراء شهيد كاظم الخالدي	استراتيجية الاصلاح الحسيني ودورها في مواجهة التحديات المجتمعية	
IDAN SALWAN ZEYADI-AL GUBARI	Life General of Assessment Volunteer Among Satisfaction Diwanayah-AI in Lecturers «Governorate	



(قاعة بلبل)

الجلسة الرابعة : رئيس الجلسة أ.م. د مسلم حسين عطية **المقرر د.د. قلاح هاشم محمد**

اسم البعث	عنوان البعث	التوقيت
أ. د. أنس عصام إسماعيل	تجديد ضوابط الاجماع الفقهي المعاصر	١٠:٣٠ - ١٠:٤٠
أ.د. ستر جيلر لجليري	لتفقيه الشريعة والتعاون بين العراق وفرنسا وأثرها في تطوير العلاقات المشتركة	١٠:٤٠ - ١٠:٥٠
أ.م. د ناصر كاظم خلف أ. د عبدالجبار عيسى عبدالعال	دور المرجعية الدينية في مواجهة المحتل وتعزيز خيار المقاومة	١٠:٥٠ - ١١:٠٠
أ. د. نفي موسى عيسى	الفلسفة الإغريقية في قرها	١١:٠٠ - ١١:١٠
أ.د. سعد توفيق عزيز النزاز	التحولات الاجتماعية في ليبيا ٢٠١١-٢٠١٢	١١:١٠ - ١١:٢٠
أ.د. حاتم قهد خنو أ.م.د تشوان محمد عبدالله	مستقبلات بنو تقي في شنان وقصبتها (٢٦٥ - ٢٨٥ هـ / ٨٧٨ - ٨٩٨ م)	١١:٢٠ - ١١:٣٠
أ.م.د ختام مزهر حمد الجبوري	العنف ضد الاطفال وحكمه (دراسة في الفقه الاسلامي المعاصر)	١١:٣٠ - ١١:٤٠
أ.د. عبد الرحمن إبراهيم حمد أ.د. ستر محمد علاوي الحياقي	طوفان الأقصى مشاريع استشهاده على عرب سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام	١١:٤٠ - ١١:٥٠
الدكتورة نضال سليمان الإمام	مراحل تطور المقاومة الفلسطينية «من سيف القدس» الى «طوفان الأقصى»	
الدكتورة برون بدري توفيق	وتنق عظمية من القرن ١٦ م عن تجديد مزارات الحنف وكربلاء والإمام الكاظم	



(قاعة سر من رأى)

الجلسة الخامسة : رئيس الجلسة أ.م.د أحمد حسين حبال المقرر م. سمير عباس ريكان

اسم الباحث	عنوان البحث	لتوقيت
أ.د. محسن عبدعلي الفرجي أ.د.كاظم موسى محمد آل الي	وثائق عثمانية من القرن ١٦م عن تحديد مزارات النجف وكربلاء والإمام الكاظم	١:١٠ - ١:٢٠
أ.د. حسين لفته حفظ	جهود السيد ابن معصوم الفعني في دراسة البلاغة القرآنية	١:٢٠ - ١:٣٠
أ.م.د. مصعب مكي زبيبة	المديح النبوي عند الشاعر البصري شهاب الدين بن معنوق الموسوي (ت: ١٠٨٧هـ)	١:٣٠ - ١:٤٠
أ.م.د. عبدالرزاق خلف محمد م.م. براء حله طه	العلاقات الخليفة الإبريقية في عهد الرئيس هاشمي رفسنجاني ١٩٨٩-١٩٩٧ دراسة تاريخية	١:٤٠ - ١:٥٠
أ.م.د. وسن حسين محييد	مدارس أهل الكتاب في العراق وبلاد الشام ومصر من القرن الثاني حتى القرن السابع الهجري	١:٥٠ - ٢:٠٠
أ.م.د. عبدالرزاق خليفة رمضان أ.م.د. نعم اكرم عبدالله	التطورات المعاصرة في موقف روسيا خلال الأزمة السورية ٢٠١١-٢٠١٩ [دراسة تاريخية]	٢:٠٠ - ٢:١٠
أ.م.د. ليث نعمة موسى	نشأة الصحافة وتطورها التاريخي في العالم	٢:١٠ - ٢:٢٠
م. د. أحمد جاسم النجفي	منهج القرآن الكريم في التعامل مع المعتكفين دراسة تحليلية	٢:٢٠ - ٢:٣٠
م. د. أرشد حمزة حسن	الشهيد الشيخ مرتضى مطهري نظرة في قراءته الفلسفية المعرفية في تنفيذ الفكر الإلهادي	٢:٣٠ - ٢:٤٠
م.م. زيد محمد حسين أ.م.د. عبد عبد العزيز يوسف	فتنيل المسيحية في إنجلترا وعلاقتها بالملك الإنجليزي في البلورية (١٠٦٦ - ١٥٠٩م)	٢:٤٠ - ٢:٥٠
م.م. أفنان أحمد محمد	شعر أبو الشنمقي (ت ١٨٠هـ) دراسة أسلوبية	
م.م. رجب عبد الحسن	التحالف في تنفيذ عقد المقاولات	



(قاعة سومر)

الجلسة السادسة : رئيس الجلسة أ.م.د. زاهر عبد الحسين العائقي المقرر **م.م. سجاد حسين عليوي**

الترقيت	عنوان البحث	اسم الباحث
١:١٠ - ١:١٥	الرسائل الشعرية في شعر يحيى بن الحكم الغزال دراسة في الموضوع والفن	أ.د. حيدر عبد الحسين زوين
١:٢٠ - ١:٢٥	دور استراتيجيات التسويق الاعلامي في تعزيز الكلمة المنطوقة دراسة تحليلية لآراء عينة من المتنظمات الاعلامية	م.د. ليمان نجم الدين عبد الله م.م. زهراء محمد حسين سعيد
١:٣٠ - ١:٣٥	المسرح بين مفهوم الذات والاداء المسرح الفلسطيني أنموذجاً	م.د. هدى عامر عزيز المعنا
١:٤٠ - ١:٤٥	الخطاب العراقي في طوفان القسوة دراسة تاريخية	أ.د. صباح خليف تقيز أ.م.د. سيلف فيض الله
١:٥٠ - ١:٥٥	فيران والقضية الفلسطينية: لتطهير الاسلامي في ظل التحولات الإقليمية	م. د. مروة زهير علي ميسر حقيقي أحمد ملا
٢:٠٠ - ٢:٠٥	أسلوب التربية بالنمذجة السيرة العملية للسيدة الزهراء (عليها السلام) أنموذجاً	م.د. ساجد صباح العسكري
٢:١٠ - ٢:١٥	تفريع الامارة بالأهداف عند الإمام علي (عليه السلام) دراسة قانونية مقارنة	م. د. حيدر ناجي طاهر م. م. رشا طالع حسين
٢:٢٠ - ٢:٢٥	أثر أمير المؤمنين (عليه السلام) في العلوم الإنسانية	م.م. حسين جبار الزاملي
٢:٣٠ - ٢:٣٥	التوتر بين مقتدر العقوبة والجريمة وفق تعديل الأول لقانون مكافحة البغاء والقانون الجنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤	م. م. حواء علي إبراهيم م. د. حاتم ميروك عبد الله
	إيران وحركات المقاومة الإسلامية: حرب الله في لبنان أنموذجاً	م.م. منجد محمد فوزي م.م. علا ممتاز اسماعيل
	توترات في وثيقة الدستورية بين الحقوق والحرية والمصلحة	م.م. هدى ملك صير



(قاعة أكاد)

الجلسة السابعة : رئيس الجلسة السيد أحمد حسن البطاط المقررون عمل عنوان جلوس

اسم البعث	عنوان البحث	التوقيت
أ.د. محمد حسين علوان	الواقع التكنولوجي العربي في عصر العولمة	١:١٠ - ١:١٠
أ.محمد نعمة مطر م.د. باسم عيد الكريم فرحان	أثر الامم المتحدة (ع) السلمي في دولة بني العباس	١:٢٠ - ١:٢٠
أ.م.د. محمد كاظم الربيعي م.د. حسام كاظم حافظ	موقف المرجعية الدينية من تشكيل العراق الحديث ١٩١٧-١٩٢٣م	١:٣٠ - ١:٣٠
أ.م. د. شاهه بحام	تقولا ميكافلي وتوماس مور حيثهما مفهوم بناء الدولة من وجهة نظر كلاهما	١:٤٠ - ١:٣٠
أ.م. د. ماجد مهدي ذياب	اللغة العربية بين الخلود والتحديات	١:٥٠ - ١:٤٠
أ.م.د. بشري خضير شمخي أ.م.د. ريفض سليم	الإحياء الدلالي للإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) في الأدب الروائي / دراسة مؤلفة	٢:٠٠ - ١:٥٠
م.د. وجدان جعفر غالب	الأثر الاقتصادي للحج أثناء الموسم في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام)	٢:١٠ - ٢:٠٠
م.م. زهراء فرحان عباس أ.م. ياسين مهدي صلاح	مفهوم الاستيطان واستراتيجية تهويد الأراضي الفلسطينية من منظور شرعي	٢:٢٠ - ٢:١٠
أ.م.د. عبير خليل ابراهيم م.م. هبة محمد ابراهيم	التدخلات الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية الصراع العربي الاسرائيلي ١٩٧٣-١٩٧٤	٢:٣٠ - ٢:٢٠
م.م. محمد سلمان كاظم	التحالف في تنفيذ عقود المقاولات	٢:٤٠ - ٢:٣٠
م.م. عامر فاضل حسين	حجية الظواهر بين الماضي والحاضر (عرض ونقد)	
م. هالة مهدي خيري	التطورات الداخلية في كسوياء مبدع الحرب الفليرة	



(قاعة بلبل)

الجلسة الثامنة : رئيس الجلسة رئيس الجلسة م. د طارق عودة مري المقرم.د. نورزاد صفر بخش

اسم الباحث	عنوان البحث	التوقيت
أ.م.د. مهدي صالح لفنة	الاسطورة في التراث الإسلامي بين الواقع والخيال	١:١٠ - ١:١٠
القسيح حسين محسن علي التميمي	«قبضة للمعروف ثلاث على اليهود: رؤية معاصرة»	١:٢٠ - ١:٢٠
م.د. سمر وهيب داخل	موقف المرجعية الدينية الشيعية في العراق من القضية الفلسطينية ١٩٤٨ - ١٩٦٧	١:٣٠ - ١:٣٠
م.د. بيداء عبد الحसन ردام	لنأول في التراث العربي	١:٤٠ - ١:٤٠
م.د. حيدر لطيف حسين	المعايير النصية وأثرها الدلالي في قصة براءة للقاص فلاح العيسوي	١:٥٠ - ١:٥٠
م.د. علي عبد العظيم هادي	فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في لفقه الاجتماعى	٢:٠٠ - ٢:٠٠
م. د. مصطفى محسن كاظم	أساسيات التربية والتعليم وأثرهم في التقدم العلمي	٢:١٠ - ٢:١٠
م.د. مرتضى عبد الأمير محمد	حرمة النفس الإنسانية في ضوء نوابت الشريعة ومقتضيات الطب الحديث زراعة الأعضاء البشرية نموذجاً	٢:٢٠ - ٢:٢٠
م.د. هدى عامر عزيز المحنا	المسرح بين مفهوم الذات والاداء المسرح الفلسطيني أنموذجاً	٢:٣٠ - ٢:٣٠
م.م. رنفه حسن علي	موقف المرجعية الدينية الشيعية من الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين	٢:٤٠ - ٢:٤٠
م. م حواء علي إبراهيم الاسدي م. د حاتم مبروك عبد الله	حرمة النفس الإنسانية في ضوء نوابت الشريعة ومقتضيات الطب الحديث زراعة الأعضاء البشرية أنموذجاً	



- يزود الباحث للمتلوك بكتاب تفيد مشاركة وشكر وتقدير
- يزود الباحث للحاضر بشهادة وشكر وتقدير

وقائع المؤتمر السنوي الرابع
رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٥/١٢/٢٠٢٤
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد



تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عند الأصوليين

أ.د. عطا مهدي فليح
الجامعة المستنصرية/كلية التربية الأساسية/قسم التربية الإسلامية



وقائع المؤتمر السنوي الرابع



رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية





وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

المستخلص :

من المعلوم أن الله (عز وجل) امتن علينا ببعثة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وخصه بخصائص منها أنه أوتي جوامع العلم؛ وجوامع الكلم أن يتكلم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). بالكلام القليل، الذي يكون له معان عديدة، ويشمل أحكاماً متعددة.

الكلمات المفتاحية: الحاجة ، الضرورة، جوامع العلم، جوامع الكلم.

Abstract:

It is well known that God Almighty bestowed upon us the mission of the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him and his family), and distinguished him with characteristics, including the fact that he was given comprehensive knowledge. Comprehensive speech means that the Prophet (peace and blessings be upon him and his family) spoke in brief, yet meaningful, terms that encompassed a wide range of rulings.

Keywords: need, necessity, comprehensive knowledge, comprehensive words.

المقدمة:

الحمد لله حمدته ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

إذا تأمل المرء سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجد فيها من ذلك الشيء الكثير، ومثال ذلك قول النبي (لا ضرر ولا ضرار)(١)، قوله (صلى الله عليه وآله وسلم). ((الخراج بالضم)) (٢)، وغير ذلك من الأحاديث النبوية الكثيرة التي اختصرت ألفاظها ، ودلت على معان عديدة ، وأحكام متعددة ، وهذا يدل على مبدأ القواعد الفقهية ، ومن أجل ذلك كان موضوع بحثي دراسة لقاعدة : تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عند الأصوليين ، ولما لهذه القاعدة من أهمية شديدة للمكلف ، فحاولت ببحتي هذا أن أقي الضوء عليها ، لرفع الحرج على صاحب الحاجة ، ولكي يعرف الناس أن هذا الدين دين يسر وليس عسر، وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة إلى أربع مباحث وخاتمة ، على النحو الآتي :

المبحث الأول : معنى الحاجة والضرورة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الفرق بين الحاجة والضرورة والألفاظ ذات الصلة بالحاجة .

المبحث الثالث : دليل مشروعية الحاجة والضرورة .

المبحث الرابع : قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة .

المطلب الأول : شرح قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة .

المطلب الثاني : أصل هذه القاعدة ، وحكم العمل بها

المطلب الثالث : فروع هذه القاعدة .

الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها .

المصادر والمراجع . الباحث

المبحث الأول : معنى الحاجة والضرورة لغة واصطلاحاً :

المطلب الأول : معنى الحاجة لغة واصطلاحاً :

أولاً: معنى الحاجة لغة: الحاجة(٣)، جمعها حاجات وحاج وحوائج وجوج، والحاجة والحاجة: المارئة، ومنها قوله تعالى: ((وَلَنبَلِّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ))(٤)، والحاجة : هي الحَوَاجَاءُ، وَجَمْعُ الْحَاجَةِ حَوَائِج. قال الأزهري: الحاج جمع الحاجة،





وقائع المؤتمر السنوي الرابع



رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٥/١٢/٢٠٢٤
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

وَكَذَلِكَ الْخَوَانِجُ وَالْحَاجَاتُ ، وَأَنْشُد :

وَالشَّخْطُ قِطَاعٌ رَجَاءٌ مِنْ رَجَاءٍ..... إلَّا اخْتِصَارَ الْحَاجِ مِنْ تَحَوُّجَا

وَتَحَوُّجٌ: طلب الحاجة ؛ والتَّحَوُّجُ : طلب الحاجة بعد الحاجة والتَّحَوُّج طلب الحاجة. غَيْرُهُ: الحاجة في كلام العرب، الأصل فيها حاجة، حَدَقُوا مِنْهَا الْبَاءَ، فَلَمَّا جَمَعُوها رَدُّوا إِلَيْهَا مَا حَدَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا حَاجَةٌ وَحَوَانِجٌ ، فَدَلَّ جَمْعُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى خَوَانِجِ أَنَّ الْبَاءَ مُحَدَّقَةٌ مِنْهَا. وحاجة حالحة ، على الْمُبَالَغَةِ. وقال : اللَّيْتُ : الْحَوُّجُ مِنَ الْحَاجَةِ. وَفِي التَّهْذِيبِ: الْحَوُّجُ الْحَاجَاتُ. وقالوا : حاجة خَوْجَاءُ، وَخُجْتُ إِلَيْكَ أَحُوْجُ خَوْجَا وَحُجْتُ. وَأَنْشُدُ لِلْكُمَيْتِ بْنِ مَعْرُوفٍ الْأَسَدِيِّ:

غَنِيْتُ، فَلَمْ أَرُدُّكُمْ عِنْدَ بَغْيَةٍ..... وَخُجْتُ، فَلَمْ أَكْذُبْكُمْ بِالْأَصَابِ(٥).

وقيل: إن الحاجة تُطلق على نفس الافتقار ، وعلى الشيء الذي يُفتقر إليه. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي فُرُوقِهِ الْحَاجَةُ الْقَصُورُ عَنِ الْمُبْلَغِ الْمَطْلُوبِ، يُقَالُ: التَّوْبُ يَحْتَاجُ إِلَى خَرْقَةٍ، وَالْفَقْرُ خِلَافُ الْغِنَى وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَقْصِ، وَالْحَاجَةُ أَنَّ النَقْصَ سَبَبُهَا ، وَالْمُحْتَاجُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْصِهِ، وَالنَقْصُ أَعْمٌ مِنْهَا؛ لِمَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْحَتَّاجِ وَغَيْرِهِ(٦).

والحاجة : هي الخلة ، والمختل المحتاج وسميت الحاجة خلة لاحتلال الحال بما كأنها صار بما خلل يحتاج إلى سده(٧)، والحاجة جمع حاج وتقديره فعله كما تقول: هامة وهام وساعة وساع فأما قولهم في جمع حاجة حوائج فليس من كلام العرب على كثرتهم على السنة المولدين ولا قياس له. وفي الصحاح كان الأصمعي يُتَكَبَّرُ جمع حاجة على حوائج ويقول مولد(٨).

والحاجة : تأتي بمعنى الحوبة بالفتح ، فيقال إليك أرفع حوبتي أي حاجتي وفي الحديث: اتقوا الله في الحوبات يريد النساء المحتاجات اللاتي لا يستغنين عمن يقوم عليهن ويتعهدهن(٩) ، وأوضح تعريف للحاجة عند أهل اللغة من خلال ما ذكرناه : هي الاضطرار إلى الشيء، وتطلق على الافتقار نفسه وعلى الشيء الذي يُفتقر إليه، وقيل: هي القصور عن المبلغ المطلوب(١٠).

ثانياً: معنى الحاجة اصطلاحاً : الحاجة هي ما يلحق المكلف ضرر بتركه، لكنه قد يقوم غيره مقامه(١١) ، و عرفها الشاطبي بأنها: (المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي - في الغالب - إلى الخرج والمشقة اللاحقة بقوت المطلوب)(١٢)، فيقال في الحاجة إنما حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع(١٣)، والحاجة هي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في الصوم(١٤)، والحاجة عامة وخاصة، وأما المراد بالحاجة العامة ما تتعلق بأغلب الناس أو يشمل الأمة ، وأما الخاصة ما يكون تعلقها بفئة معينة، أو أهل صنعة، أو الاحتياج جميع بلد، أو نحوها، وليس المراد بما ما تتعلق بشخص بعينه بحيث لا تتعداه إلى من هو في مثل حاله؛ لأن تعليق الحكم بهذا النوع من الحاجة الخاصة إنما هو من خصائص زمن التشريع فالخصوص - هنا(١٥) - نسبي وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الضرورة الشرعية رأياً بين فيه جواز دخول الفرد في الحاجة الخاصة قائلاً : (ومعنى كون الحاجة خاصة : أن يحتاج إليها فئة من الناس كاهل مدينة أو أرباب حرفة معينة، أو يحتاج إليها فرد ، أو أفراد محصورين)(١٦).

وقد فسر معنى الحاجة العامة والخاصة ، الأستاذ أحمد كافي في كتابه الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها على النحو الآتي(١٧): أن الحاجة العامة . التي الأمة أو مجموعة من أفرادها ، والحاجة الخاصة : هي التي تخص فرداً بعينه ، فأن خصت فئة من الناس قل عددها أو كثر فهي عامة ، وإن تعلقت بفرد فحسب فهي الخاصة ، وقد ذكر أدلة على قوله ومن هذه الأدلة :

الأول : أن الشارع راعى حاجة الأفراد عند الاقتضاء كما راعى حاجة الجماعة ، فإذا بلغ احتياج فرد منزلة يصل معها إلى المشقة غير المعتاد والخرج البالغ ، فالشرعية في هذه الحالة لها اعتناء بحاجة الأفراد لا يقل عن الجماعة . يشهد لهذا مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام حاجة عبد الرحمن بن عوف والزيبر في لبس الحرير من حكمة كانت بمما ، ومراعاة حاجته هو نفسه حين انكسر قدحه عليه الصلاة والسلام فاتخذ مكان العشب سلسلة من فضة ، وهي حالة خاصة بشخصه عليه الصلاة والسلام .

الثاني : والذي يضبط عدم تجاوز الحد الشرعي هو : أن الحاجة الشديدة إذا تعلقت بفرد واحد كانت كالضرورة في حكمها وضوابطها ومنها : أن تقدر بقدرها ؛ وإن لا يتم الإبقاء على الاستفادة منها إذا اندفعت المشقة أو وجد البديل ، وإذا



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
٢٠٢٤/١٢/٢٥
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

تعلقت الحاجة بالجماعة فالحكم مستمر غير مؤقت إذا لم تكن هناك مخالفة لنص بعينه ، فالضابط في الاستمرارية أو التأكيد هو عدم الاحتياج ، أو عدمه (١٨).

المطلب الثاني : معنى الضر لغة واصطلاحاً :

أولاً: معنى الضر لغة (١٩): الضَرُّ والضَّرُّ، لغتان فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد ، وإذا أفردت الضَرَّ ضَمَّتْ الضاد إذا لم تُجْعَلْ مصدراً، كقولك: ضررت ضراً هَكَذَا يَسْتَعْمَلُهُ الْعَرَبُ. والضَّرُّ : ضِدُّ النَّعْمِ والضَّرُّ : الْهَزَالُ وَسُوءُ الْحَالِ، والضَّرُّ : النِّقْصَانُ، تقول: دخل عَلَيْهِ ضَرَرٌ في مَالِهِ. وَهَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، وفي قوله تعالى: ((وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَاَ جَنِّهَ)) (٢٠)، وقال تعالى: ((كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّهِ)) (٢١)، وكل ما كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ وَفَقْرٍ، في بدن، فَهُوَ ضَرٌّ، وَمَا كَانَ ضِدًّا لِلنَّعْمِ فَهُوَ ضَرٌّ. وأما الضر ، بكسر الضاد، فَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى ضَرَّةٍ، يُقَالُ: فلان صاحب ضر؛ هَكَذَا قَالَه الْأَصْمَعِيُّ.

قَالَ: وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ مُضِرٌّ، إِذَا كَانَ لَهَا ضَرَّةٌ، وَرَجُلٌ مُضِرٌّ، إِذَا كَانَ لَهُ ضَرَائِرُ. وَجَمْعُ الضَّرَةِ ضَرَائِرُ. والضَّرَّتَانِ امْرَأَتَانِ لِلرَّجُلِ، سَمَّيْنَاهُ ضَرَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُضَارُّ صَاحِبَتَهَا، وَكَرِهَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُقَالَ لَهَا ضَرَّةٌ، وَقِيلَ: جَارَةٌ، كَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارَ) (٢٢)، ولكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا ضَرَرَ) أَي لَا يَضُرُّ الرَّجُلَ أَحَدٌ فَيَنْقُصُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ أَوْ مَسْلُكِهِ، وَهُوَ ضِدُّ النَّعْمِ.

وقوله: (لا ضرار) أي لا يُضَارُّ الرَّجُلُ جَارُهُ مُجَازَاةً فَيَنْقُصُهُ وَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الضَّرَّ فِي شَيْءٍ فَيَجَازِيهِ بِمِثْلِهِ، فَالضَّرَارُ مِنْهُمَا مَعًا، وَالضَّرُّ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا ضَارَ)، أَي لَا يَدْخُلُ الضَّرُّ وَهُوَ النِّقْصَانُ عَلَى الَّذِي ضَرَّهُ، وَلَكِنْ يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) (٢٣)، وَالضَّرَاءُ، بِالْمَدِّ: (الزَّيْمَانَةُ)، وَمِنْهُ الضَّرِيرُ بِمَعْنَى الزَّيْمِ، وَالضَّرَاءُ، نَقِيضُ السَّرَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: (ابْتَلَيْنَا بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا، وَابْتَلَيْنَا بِالسَّرَاءِ فَلَمْ نَضِرْ) (٢٤)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الضَّرَاءُ: الْحَالَةُ الَّتِي تَضُرُّ، وَهِيَ نَقِيضُ السَّرَاءِ، وَهِيَ بِنَاءٌ إِنْ لِلْمَوْتِ، وَلَا مُذَكَّرٌ لَهَا، وَهِيَ الشَّدَّةُ، وَالْفَقْرُ، وَالْعَذَابُ (٢٥).

وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ (٢٦)، قِيلَ: الضَّرَاءُ: (النَّقْصُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، كَالضَّرَّةِ وَالضَّرَارَةِ، بِفَتْحِهِمَا، وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْقَرَاءِ قَالَ: لَوْ جُمِعَ الضَّرَاءُ وَالْبَأْسَاءُ عَلَى أَضَرٍّ وَأَبْؤُسَ، كَمَا يَجْمَعُ النَّعْمَاءُ بِمَعْنَى الثَّغْمَةِ عَلَى أَنْعَمَ جَازَ. وَالضَّرِيرُ، كَأَمِيرِ: الرَّجُلِ الذَّاهِبِ الْبَصَرِ، وَمَصْدَرُهُ: الضَّرَارَةُ. وَمِنْ الْمَجَازِ: الضَّرِيرُ: الْمَرِيضُ الْمَهْزُولُ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، وَهِيَ بِنَاءٌ، يُقَالُ: رَجُلٌ ضَرِيرٌ، وَامْرَأَةٌ ضَرِيرَةٌ: أَضَرَّ بِمَا الْمَرَضُ، وَكُلُّ مَا خَالَطَهُ ضَرٌّ، فَهُوَ ضَرِيرٌ كَالْمَضْزُورِ (٢٧)، وَ مِنْ الْمَجَازِ: الضَّرِيرُ: الْغَيَرَةُ، يُقَالُ: مَا أَشَدَّ ضَرِيرَةً عَلَيْهَا، أَي غَيْرَتَهُ، وَإِنَّهُ لَدُوٌّ ضَرِيرٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَي غَيْرَةٍ. وَالضَّرِيرُ: الْمُنْضَارَةُ، اسْمُ لَهَا، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْغَيَرَةِ كَمَا تَقْدَمُ. وَالضَّرِيرُ: حَرْفُ الْوَادِي، يُقَالُ: نَزَلَ فَلَانٌ عَلَى أَحَدٍ - ضَرِيرِي الْوَادِي، أَي عَلَى أَحَدٍ جَانِبَيْهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِإِخْدَى ضَقَّتَيْهِ، وَهِيَ: ضَرِيرَانِ

قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ:

وَمَا خَلِيجٌ مِنَ الْمَرْوَةِ دُوْ شَعْبٍ يَرْمِي الضَّرِيرَ بِخَشَبِ الطَّلَحِ وَالضَّالِّ وَالْجَمْعُ .. أَضْرَةٌ.

وَالضَّرِيرُ: الضَّرِيرُ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَدُوٌّ ضَرِيرٌ، أَي صَبْرٌ عَلَى الشَّرِّ وَمُقَاسَاةٌ لَهُ، وَقَالَ جَرِيرٌ:

طَرَقَتْ سَوَاهِمٌ قَدْ أَضَرَّ بِهَا السَّرَى نَزَحَتْ بِأَذْرُعِهَا تَنَائِفَ زُورًا

مِنْ كُلِّ جَرَشَةٍ الْهَوَاجِرِ زَادَهَا بَعْدَ الْمَقَاوِزِ جُرَاةً

(وَضَرِيرًا) أَي مِنْ كُلِّ نَاقَةٍ ضَخْمَةٍ قَوِيَّةٍ فِي الْهَوَاجِرِ ، لَهَا عَلَيْهَا جُرَاةٌ وَصَبْرٌ وَالسَّوَاهِمُ: الْمَهْزُولَةُ. وَالضَّرِيرُ مِنَ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ الصُّبُورِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

والضَّرُورَةُ: الْحَاجَةُ ، وَتَجْمَعُ عَلَى الضَّرُورَاتِ كَالضَّارُورَةِ، وَالضَّارُورُ وَالضَّارُورَاءُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الضَّرُورَةُ: اسْمٌ لِمَصْدَرِ الْاضْطِرَارِ، تَقُولُ: حَمَلْتَنِي الضَّرُورَةُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَالضَّرُّ، مُحَرَكَةٌ الضَّيْقُ، يُقَالُ: مَكَانٌ دُوْ ضَرَرٍ، أَي دُوْ ضَيْقٍ. وَالضَّرُّ أَيْضاً: الضَّيْقُ، يُقَالُ: مَكَانٌ ضَرَرٍ، أَي ضَيْقٍ، وَ الضَّرُّ شَقًّا الْكَهْفِ، أَي حَرْفُهُ، وَ الْمَضَرُّ الدَّائِي مِنَ الشَّيْءِ،





وقائع المؤتمر السنوي الرابع



رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٥/١٢/٢٠٢٤
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

قال الأخطل :

ظلت طلباء بني البكاء زائعين حتى اقتنص على بُعد! وإضرار (٢٨).

ثانياً: معنى الضرر اصطلاحاً : يمكن تعريفها من خلال تعريف العلماء للضروريات حيث عرف الشاطبي الضروريات بأنها : المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين». ثم قال : الضروريات هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل (٢٩)، وتعريف الضرورة أيضاً إنما حالة من الخطر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته (٣٠)، والضرورة أيضاً : هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، والضرورة أشد درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على عصيائها خطر كخشية الهلاك جوعاً (٣١).

المبحث الثاني : الفرق بين الحاجة والضرورة ، والألفاظ ذات الصلة بالحاجة وأقسام الحاجة المطلوب الأول : الفرق بين الحاجة والضرورة :

سأذكر في هذا المطلب أهم الفروق بين الحاجة والضرورة ، وهي (٣٢):

أولاً: المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة : إن مدار التسمية بين الضرورة والحاجة راجع إلى المشقة ، فكل مشقة بالغة مؤدية إلا الهلاك ، أو حرم واحد من المقاصد الخمسة التي هي : الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو المال ، أو العرض : هي الضرورة، وكل مشقة لا تصل إلى الاعتداء واحدة من الأمور الخمسة المذكورة ، ولكن يقع الضيق والحرج عند إتيانها : فهي الحاجة (٣٣)، يقول العز بن عبد السلام : (المضطر هو الذي يخشى هلاكه ، والححتاج الذي لا يخشى هلاكه) (٣٤). **ثانياً:** استفادة الضرورة من الحرام لذاته ، واستفادة الحاجة من الحرام لغيره . وقبل الحديث عن هذا الفرق لا بد من تعريف موجز للحرام وذكر أنواعه مما له صلة بهذا الفرق، والحرام : هو ما طلب الشارع الكف عنه وجه الحتم والإلزام (٣٥)، وقسم علماء الأصول الحرام إلى أنواع وباعتبارات مختلفة ، والذي يهمنا ، تقسيم الحرام إلى حرام لذاته ، وحرام لغيره (٣٦). أما الحرام لذاته : هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء ، ومن أول الأمر ، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذات الحرام ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر وأكل الميتة ، ونحوه. أما الحرام لغيره : ما يكون مشروعاً في الأصل ، واقتزن به عارض اقتضى تحريمه ، كالصلاة في ثوب مغصوب ، وصوم يوم العيد ، ونحوه (٣٧).

بعد هذا البيان يتضح لنا درجة الاستفادة من الحرام والإقدام عليه ، فحيثما كان الإلجاء والاضطرار فأعظم أنواع الحرام لا يتحرج من الاستفادة منه ، لقوله تعالى.. عند ذكر الأعيان المحرمة ذاتياً ، كالخنزير ، والميتة قال تعالى : (فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣٨).

وحيث كان الاحتياج فلا يجوز الاقتراب من الحرام لذاته ، ولكن يجوز الإقدام على المحرم لغيره ، حيث تقول القاعدة المشهورة : ما حرم لذاته يباح للضرورة ، وما حرم لغيره يباح للحاجة (٣٩). يقول صاحب المنار : (المحرم لذاته لا يباح للضرورة ، كأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، وما كل محرم تلجئ إليه الضرورة ، والمحرم لسد الذريعة قد يباح للحاجة) (٤٠). **ثالثاً:** باعث الضرورة الإلجاء ، وباعث الحاجة التيسير .

إن الناظر في باعث كل من الضرورة والحاجة واجد الإلجاء والاضطرار الذي ينعدم فيه الاختيار للمكلف في الضرورة ، والتيسير والتسهيل في الحاجة ، حيث يكون المكلف مختاراً للتلبس بالحاجة أو عدمها ، وفي الحالة الثانية ، تكون المشقة (٤١)، ويعبر عن ذلك الشاطبي في وصف الضروريات هي: (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة) (٤٢)، وإن المرعي في الحاجة هو : الافتقار إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب (٤٣)، ووافق الدكتور محمد



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد



وقائع المؤتمر السنوي الرابع



رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية



الشريف الرحموني حيث قال: (إن الضرورة هي حالة ملجئة إلا ما لا بد منه ، بينما الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود) (٤٤).

رابعاً: أحكام الضرورة مؤقتة ، وأحكام الحاجة مستمرة . ومما تفتقر به الضرورة عن الحاجة ديمومة العمل بما أو لا ، وحيث أنهما يشتركان في المشقة ، التي أوجبت الترخيص ، وحيث أنهما يبيحان الخطور ، غير أن ما تفتقر به الضرورة عن الحاجة ، هو أن حكم الأولى موقوت بمدة قيامها ووجودها ، وحكم الثانية مستمر غير متوقف على وجود المشقة أو عدمها (٤٥) ، يقول الشيخ مصطفى الزرقا عن هذا الفرق : (إن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لخطور ممنوع بنص الشريعة ، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطراب ، وتتنقيد بالشخص المضطر ، أما الأحكام التي تثبت على بناء الحاجة فهي لا تصادم نصاً ، ولكنها تخالف القواعد والقياس ، وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره) (٤٦).

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالحاجة .

١ - **المشقة :** وهي من الألفاظ التي لها صلة بالحاجة ، لأن ترك حاجات الناس التي تحقق مصالح هامة في حياتهم ، تؤدي إلى مشقة واختلال نظام حياتهم العامة ، دون زوالها من أصولها ، كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات (٤٧).

المشقة : هي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة والاحتمال ، ومنه قول تعالى: (وَنَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأُنْفُسِ) (٤٨) ، أي بتعبها . والتيسير في اللغة هو السهولة والليونة (٤٩) .

المشاق التي يتعرض لها المكلف تنقسم إلى قسمين (٥٠) :

القسم الأول: مشقة في الحدود العادية، وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، ويستلزمها أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، كما لا يمكن انفكاك التكاليفات المشروعة عنها ، لأن كل واجب لا يخلو عن مشقة كمشقة العلم واكتساب المعيشة ، ومشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ، وقتل الجناة وقتل البغاة ، في حال الصحة والقدرة . فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات ، لأن لكل تكليف منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسبه درجته ، وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف لأن التخفيف فيه حينئذ إهمال وتفريط ، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار ، ولقد جعل الله له القدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات ، فكذلك التكليف .

القسم الثاني: وهو ثلاث مراتب الأولى مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية ، كما إذا كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه ، أو يؤدي إلى خلل في صاحبه في نفسه أو ماله ، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وموجبة للتخفيف والترخيص قطعاً ، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للقوات في عبادة أو عبادات . ومن أمثلتها الخوف من الاغتسال للجنابة من شدة البرد بأن لا يجد مكاناً يؤويه ولا ثوباً يتدفأ به ولا ماء مسخناً ولا حماماً ، فجاز له التيمم . وكذا إذا لم يجد للحج إلا طريقاً من البحر وكان الغالب عدم السلامة فلا يجب عليه الحج .

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة كآذى وجع في إصبع أو آذى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف ، فهذا وأمثاله لا أثر له ولا التفات إليه ، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها . المرتبة الثالثة متوسطة بين هاتين فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف ، أو من المرتب الدنيا لم يوجبه كحصى خفيفة أو وجع ضرر يسير وذلك كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بقاء البرء أو تأخير ، فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك ، وهكذا في المرض المبيح للتيمم ، واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص ، حتى قالوا يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه (٥١) .

٢ - **المصلحة :** معناها في لغة : مأخوذة من الصلاح ضد الفساد ، والاستصلاح نقيض الاستفساد (٥٢) .

واصطلاحاً : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها .



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٥/١٢/٢٠٢٤
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

أو هي : الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة أو عنهم (٥٣). وذكر ابن قدامة في (كتابه روضة الناظر). بعض الأدلة المختلف فيها وذكر من ضمنها الاستصلاح وهو إتباع المصلحة ، وجعلها ثلاثة أنواع: معتبر بالشرع وهذا هو القياس ، وما شهد الشرع بطلانه وهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته للنص. وما لم يشهد له الشرع يبطل ولا اعتبار معين ، وهو: ثلاثة أنواع ما يقع في مرتبة الحاجيات ، وما يقع موقع التحسين والتزين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات ، فهذان الضربان لا نعلم خلافا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل . والضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات، وهي ما عرف من الشارع الالتفات إليها ، فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة (٥٤).

٣- **عموم البلوى** : هو شمول وقوع الحادثة لجميع المكلفين ، أو كثير منهم ، مع تعلق التكليف بها ، فيحتاجون إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتغاره (٥٥).

أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال (٥٦). كنجاسة النعل والخف تظهر بالدلك وإن كان رطباً على قول أبي يوسف وهو الأصح المفقى به لعموم البلوى.

أو هو: الأمر الذي يَغَسُرُ الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، واحتمال يسير الغُثِّ في البيوع (٥٧)، وعفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه (٥٨). إن صعوبة الشيء ، وعسر التخلص منه يعتبر من أسباب عموم البلوى ، ووجه ذلك أن عسر التخلص أو الاحتراز قد يكون عاما للمكلفين في حال واحدة ، فيكون وجه العموم فيه بالنظر إلى شموله جميع المكلفين أو أكثرهم ، أو لطائفة منهم وقد يكون عسر التخلص أو الاحتراز عاما للمكلفين في عموم أحوالهم ، فيكون وجه العموم فيه ، بالنظر إلى شموله للمكلفين وشموله لأحوالهم . وقد يكون عسر التخلص أو الاحتراز عاما للمكلف ، أي شامل لأحواله ، فيكون وجه العموم فيه بالنظر إلى شموله لأحوال المكلف (٥٩). وعموم البلوى كالحاجة لا يرفع نصاً. قال ابن نجيم: لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم (٦٠).

٤ - الغلبة : القهر (٦١)، ويقال: اغلوب العشب في الأرض، إذا بلغ كل مبلغ (٦٢). وذكر أهل التفسير أن الغلبة في القرآن على أربعة أوجه (٦٣):

أحدها: القهر (٦٤) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي يُوسُفَ: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ (٦٥)، وفي الصفات: (وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) (٦٦).

والثاني: القتل. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَابُونَ﴾ (٦٧).

والثالث: الظهور ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ﴾ (٦٨).

والرابع: الهزيمة ومنه قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) (٦٩)، وقال تعالى: (وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سِيغْلِبُونَ) (٧٠)، والغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة . ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم (٧١) .

٥- عسر الاحتراز : هو عبارة عن المشقة اللاحقة في العبادة أو المعاملة (٧٢) ومعناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها. قال الكاساني: كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعاً للحرج (٧٣).

وعبر عنه القرافي بالتعذر حيث قال : « المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف » (٧٤).

المطلب الثالث : أقسام الحاجة :

تنقسم الحاجة إلى ثلاث أنواع (٧٥):

١ - حاجة عادية : وهي الواقعة في محلها ومرتبها ، كالقرض ، والإجارة ، وتضمنين الصانع وغير ذلك

٢ - حاجة ضرورية : وهي التي أصلها مرتبة الحاجة لكنها انتقلت من مرتبتها إلى مرتبة الضرورة ، يقول الزركشي : (ثم قد يكون من هذا أي: « من الحاجي » ما هو ضروري ، كالإجارة لتربية الأطفال) (٧٦).



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

٣- حاجة تحسينية : وهي مثل ما سبقتها في الانتقال ، فأصل هذا النوع مرتبة التحسين والتزوين ، غير أنه عرض له ما جعله يرتفع إلى درجة الحاجة ، يقول الطاهر بن عاشور : قد يعرض للتحسين ما يصيره حاجيا ، كما يعرض للحاجي ما يصيره ضرورياً ، لتوقف غيره عليه كمال التوقف (٧٧).

المبحث الثالث : دليل مشروعية الحاجة والضرورة .

المطلب الأول : دليل مشروعية الحاجة .

أولاً : دليل مشروعيتها من الكتاب .

١- قال تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ) (٧٨).

وجه الدلالة :

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حين أمر أن تقطع نخيلهم وتحرق قالوا : يا محمد ، قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض ، فما بال قطع النخل وتحريقها ؟ فكان في نفس المؤمنين من ذلك شيء . فنزلت ، يعني : أن الله أذن لهم في قطعها ليزيدكم غيظاً ويضاعف لكم حسرة إذا رأيتموهم يتحكمون في أموالكم كيف أحبوا ويتصرفون فيها ما شاؤوا ، واتفق العلماء أن حصون الكفرة وديارهم لا بأس بأن تدمر وتحرق وتغرق وترمي بالمجانيق ، وكذلك أشجارهم لا بأس بقطعها مثمرة كانت أو غير مثمرة ، وعن ابن مسعود : قطعوا منها ما كان موضعاً للقتال ، فإن قلت : لم خصت اللينة بالقطع ؟ قلت : إن كانت من الألوان فليستبقوا لأنفسهم العجوة والبرنية ، وإن كانت من كرام النخل فليكون غيظ اليهود أشد وأشق (٧٩) ، وقيل نهي بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل ، وقالوا : إنما هي مغنم المسلمين ونزل القرآن بتصديق من نهي عن قطعه ، وتحليل من الإثم ، وإنما قطعه وتركه بإذنه (٨٠) ، فجوزت الآية إتلاف شجر الأعداء وتخريب ديارهم وإتلاف الحيوان الذي يقاتلون عليه ، إذا اقتضت الحاجة ذلك لدفع عدوانهم والظفر بهم (٨١).

٢- قوله تعالى : (قَالَتْ اخَذْتُمَا يَأْتِ اسْتَنْجَرَهُ إِنْ خَيْرٍ مِّنْ اسْتَجَزْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ) (٨٢).

وجه الدلالة : قوله : (اسْتَجَرَهُ) ، دليل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعَةٌ معلومة ، وكذلك كانت في كلِّ ملة ، وهي من ضرورة الخليفة ، ومصلحة الخلطة بين الناس خلافاً للأصم (٨٣).

والإجارة : هي عقد على المنافع بعوض (٨٤) ..

والقياس يأبى تجويز الإجارة ، لأن التعاقد على المعدوم منهي عنه ، ولكن الآية جوزت الإجارة لحاجة الناس إليها ، يقول السر خسي : (وكذلك جواز عقد الإجارة فإنه ثابت بخلاف القياس لحاجة الناس إلى ذلك ، فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق لأنها لا تبقى زمانين ، فلا بد من إقامة العين المنتفع بها ، مقام المنفعة في حكم جواز العقد ، لحاجة الناس إلى ذلك) (٨٥).

٣- قال تعالى : (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (٨٦) ، وجه الدلالة : تدل هذه الآية على الجمالة ، مثل أن يقول : من ردَّ إلي عدي الأبق فله كذا ، ظن ضانون أن ذلك كفالة ، وليس بكفالة إنسان عن إنسان ، وإنما كفل بذلك عن نفسه ، وضمنه نعم هو جماله والجمالة (٨٧) : هي التزام أهل الإجارة عوضاً معلوماً لتحصيل أمر يستحقه السامع بالتمام (٨٨) وقد جوزها الله تعالى مع ما فيها من الغرر والجهالة ، لكون الحاجة الداعية إلى تحصيل المنافع ، كرد الضالة ونحوها جائزة رغم مخالفتها للقياس (٨٩).

ثانياً : دليل مشروعيتها من السنة النبوية .

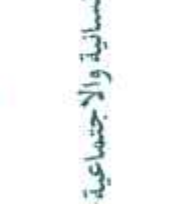
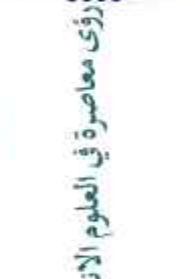
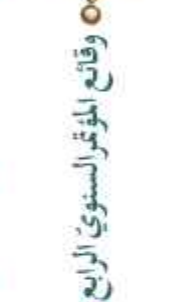
١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . رأى خاتم في يد رجل فنزعه فطرحه ، وقال (يعمد أحدكم إلى جمره نار فيجعلها في يده) فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . (خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله) (٩٠).

وجه الدلالة :

أباح النبي عليه الصلاة والسلام الانتفاع بالذهب المنهي عنه ، بأي نوع من أنواع الانتفاع إذا تعينت الحاجة طريقاً للانتفاع به (٩١) ، وما يدل على ذلك ما ورد عن ب عرفة بن اسعد رضي الله عنه قال : (أصيب انفي يوم الكلاب ،

وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد



فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي ، فأمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن اتخذ أنفا من ذهب (٩٢) ، فالحاجة إلى التداوي بالذهب علة مرعية في تجويزه مع النهي السابق (٩٣) ، وليس ذلك نسخا ، قال ابن عربي: (ثم استثنى من «أي من حرمة الذهب» جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي ، لحديث عرفجة هذا ، وعليه يبنى ، أن الطبيب إذا قال للعليل : من منافعلك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك) (٩٤) .

٢- عن قتادة رضي الله عنه ، أن أنسا رضي الله عنه حدثهم ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما (٩٥) .

وجه الدلالة :

وما قيل في الذهب يقال في الحرير ، فهما محرمان نصا ، مباحان بالنص أيضاً : وسند الإباحة الحاجة إلى كل (٩٦) ، يقول العز بن سلام : (لبس الذهب والتحلي به محرم على الرجال إلا للضرورة وحاجة ماسة ، وكذلك الحرير لا يجوز للرجال إلا للضرورة أو حاجة ماسة) (٩٧) .

المطلب الثاني : دليل مشروعية الضرورة .

١ - قال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ) (٩٨) .

وجه الدلالة : وقوله تعالى : (إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ) معناه لكن الذي اضطررتم إلى أكله مما هو محرم عليكم حلال لكم حال الضرورة (٩٩) ، وأطلق الإباحة في وجود الضرورة من غير شرط ولا صفة (١٠٠) ، ومعنى الضرورة هاهنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحتها مغنيان أحدهما : أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة ، والثاني : أن يكون غيرها موجوداً ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه وكلا المعنيين مُراد بالآية لاحتمالهما (١٠١) .

٢ - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١٠٢) .

وجه الدلالة : يقتضي ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة (١٠٣) ، فمن حلت به ضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات ، لا باغياً ولا عادياً ، أي غير باغ ، باغ بأكله ما حرم عليه ، ولا عاد في أكله ، ألا تكون له مندوحة بوجود ما أحله الله ، فلا تبعة عليه في الأكل ، إن الله غَفُورٌ رَحِيمٌ يغفر لكم ما كان منكم في الجاهلية من تحريم ما لم يحرمه الله (١٠٤) .

٣ - قوله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١٠٥) .

وجه الدلالة : الضرورة ترفع التحريم فيكون مباحاً ، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد ، والضرر إما يلحق بأكراه من ظالم ، أو بجوع في مخمصة ، أو بفقر لا يجد فيه غيره ؛ فإن الترخيم يرتفع عن ذلك بكم الاستثناء ، ويكون مباحاً (١٠٦) .

المبحث الرابع : قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة .

ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء منهم ، السيوطي (١٠٧) ، وابن نجيم (١٠٨) ، والزرکشي (١٠٩) ، وقد جعلها قاعدتين إحداهما في الحاجة العامة ، والأخرى في الحاجة الخاصة . وأشار إليها عدد منهم ، كابن عبد السلام (١١٠) ، والعلاحي (١١١) .

المطلب الأول : شرح قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة .

المعنى الإجمالي (١١٢) :

معنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس ، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطي حكمها من حيث إباحة المخطور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعنا على مخالفة قواعد الشرع العامة وعنى هذا أن الأصل أن هذا الحكم - أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرم أو مخالفة قواعد الشرع العامة - إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥

المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

تيسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم. وقد تقدم بيان معنى كل من الضرورة والحاجة وبيان الفرق بين حقيقتيهما. وقد فرق بعضهم بينهما من جهة أن حكم الضرورة مؤقت بزمان تلك الضرورة، وحكم الحاجة مستمر، ومع هذا فقد تطلق الضرورة ويراد بها الحاجة. على أن حكم هذه القاعدة ليس على إطلاقه فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطا أهمها ما يلي:

- (١) أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.
 - (٢) أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أوضاع الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أوضاع الفئمة المعنية التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
 - (٣) أن تكون الحاجة متعينة ألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.
 - (٤) أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.
 - (٥) ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألا يعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألا تفوت معه مصلحة أكبر.
- وعلى هذا فإنه يمكن القول: إن هذه القاعدة لا تحقق تحققا صحيحا إلا إذا كان الحكم القائم على الحاجة مستثنى من حكم عام أو في معنى المستثنى منه وهذا الاستثناء إما أن يكون بنص شرعي دل على أن مبنى الترخيص فيه هو الحاجة، وإما أن يكون مبني على اجتهاد المجتهدين أخذًا من قواعد الشرع العامة، أو قياسا على ما ثبت حكمه بالنص؛ وذلك لأن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة معناه إباحة ما ظاهره التحريم. ومن أجل هذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا إنما يكون فيما خالف القياس (١١٣).

المطلب الثاني: أصل هذه القاعدة، وحكم العمل بها

أولاً: أصل هذه القاعدة.

- يستدل لهذه القاعدة بما ورد من النصوص التي تضمنت إباحة بعض الأشياء وعلل ذلك فيها بالحاجة، ومن ذلك:
- (١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). قال: ((حرم الله مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلأها، ولا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس (١١٤). رضي الله عنه: إلا الإذخر (١١٥). لصاغتنا وقبورنا فقال: ((إلا الإذخر)).
 - قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث (١١٦): «حكى عن ابن بطال (١١٧)، أن الاستثناء - هنا - للضرورة كتجليل أكل الميتة عند الضرورة، وتعقبه ابن المنير (١١٨)، بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة (١١٩).
 - (٢) عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: ((رخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). أن تباع العرايا (١٢٠). بخرصها (١٢١). تمرا)) (١٢٢).

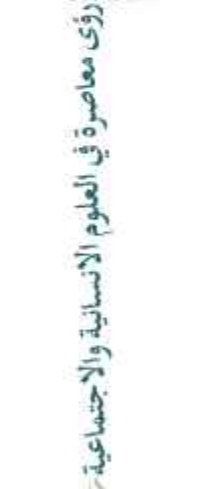
وقد جاء في بعض روايات الحديث النص على العلة حيث أخرج الإمام الشافعي أنه قيل لرجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). إما زيد (١٢٣)، وإما غيره: «ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). أن الرطب يأتي ولا نقد في أيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها» (١٢٤).

وقد بين العلماء معنى العرايا بما يدل على أن سبب الترخيص فيها هو الحاجة إليها (١٢٥).

- (٣) ما رواه الإمام البخاري عن عاصم (١٢٦) قال: «رأيت قدح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله (١٢٧) بفضة... الحديث (١٢٨)، ففي الحديث جواز ذلك، وقد علله العلماء بالحاجة؛ لأنه قد ثبت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة (١٢٩).

ثانياً: وحكم العمل بها.





وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٥/١٢/٢٠٢٤
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

لقد عمل فقهاء المذاهب الأربعة بهذه القاعدة فعملوا صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها، وإن كان النص قد ورد بحكمها أو حكم بعضها، ومن ذلك الإجارة، وغيرها (١٣٠).

المطلب الثالث : فروع هذه القاعدة (١٣١).

١ - تجويز الإجارة، فإنها جوزت بالنص على خلاف القياس، للحاجة إليها؛ لأن عقد الإجارة يرد على المنافع وهي معدومة، وتمليك المعلوم قبل وجوده يستحيل، ولا يمكن جعل العقد فيها مضافاً إلى زمن وجود المنفعة؛ لأن التمليكات لا تقبل الإضافة.

٢ - تجويز السلم (١٣٢)، وهو بيع معلوم، وإن جُوز بالنص على خلاف القياس لحاجة الكثير إليه.

٣ - تجويز الجعالة (١٣٣)، وهو عقد مع غير معلوم، ففيه جهالة، وجوزت للحاجة إليه.

٤ - تجويز الحوالة وهو بيع الدين بالدين، وجوزت لعدم الحاجة إلى ذلك.

٥ - تجويز ضمان الدرك، فإنه جُوز بالإجماع على خلاف القياس؛ وذلك لأن الكفالة من جهة المطلوب، وهو المكفول عنه بمنزلة الطلاق والعناق لا تتوقف على قبوله، ومن جهة الطالب، وهو المكفول له بمنزلة البيع؛ لأنها تملكه حق مطالبة الكفيل، فتستدير التنجيز كسائر التمليكات، وضمان الدرك : عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو كفالة مضافة، والقياس يأباه؛ لأنها تمليك للطالب كما ذكرنا، و التمليكات لا تقبل الإضافة، لكنها جوزت بالإجماع، لمكان التعامل، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١٣٤).

٦ - تجويز استئجار السمسار على أن له في كل مئة كذا، فإن القياس يمنعه. ويوجب له أجر المثل، ولكن جوزه للتعامل لحاجة الناس إليه.

٧ - تجويز استئجار الظئر (١٣٥) للإرضاع، على القول بأن العقد يرد على اللبن، والخدمة تثبت تبعاً، فإنه جوز للحاجة، بالتعامل، وبقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَنَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١٣٦)، وإلا فالقياس يأباه، لأنه وارد على استهلاك العين، والإجارة إذا وردت على استهلاك العين مقصوداً لا تجوز.

٨ - تجويز الاستصناع فيما فيه التعامل على الصحيح، من أن الاستصناع بيع. لا عدة، فإن القياس يأباه؛ لأنه بيع المعلوم، لكن جوزه استحساناً بالإجماع للحاجة بسبب تعامل الناس عليه، وما فيه من الخلاف فليس في أصل جوازه، بل في أنه بيع أو عدة.

٩ - تجويز دخول الحمام بأجر، فمقتضى القياس عدم جوازه، لأنه وارد على استهلاك الأعيان وهو الماء الخار، ومع ذلك فإن ما يستوفيه كل من الآخر مجهول لكنه جوز حاجة الناس بالتعامل مع جهالة المدة، وكمية الماء، للحاجة، وله نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وهو جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، فإن ما يستوفيه كل من المؤجر والمستأجر من صاحبه مجهول، وهذا النظير (يعني استئجار الظئر بطعامها وكسوتها) هو من السوابق الشائعة من صدر الإسلام بلا نكير. وجوازه مروى عن أبي حنيفة نفسه.

١٠ - تجويز الوصية، فإن القياس يأباه؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت. والتمليكات لا تقبل الإضافة، وأيضاً بالموت ينتقل الملك إلى الوراث، فلم يبق للمورث بعد الموت حتى يملك تمليكها، ولكن جوزت بنص الكتاب العزيز للحاجة.

١١ - بيع الثمار التي تتلاحق في الظهور متى بدأ بعضها، نظراً للحاجة.

١٢ - بيع الوفاء (١٣٧)، جاز للحاجة، ولتعامل الناس به، وينطبق عليه، قاعدة «البرة العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

١٣ - تضبيب الإناء، بالقضة يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين، فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة في التضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر، وكالشد والتوثيق، وهذا مثال للحاجة الخاصة.

١٤ - جواز لبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة، فيجوز لبسه لذلك بنص، الحديث الشريف الذي ذكرناه سابقاً، وهذا



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

المطلب الثاني : أصل هذه القاعدة ، وحكم العمل بها

أولاً: أصل هذه القاعدة .

يستدل لهذه القاعدة بما ورد من النصوص التي تضمنت إباحة بعض الأشياء وعلل ذلك فيها بالحاجة، ومن ذلك :
(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((حرم الله مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يخلني خلالها، ولا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر لصاغتنا وقيورنا فقال : ((إلا الإذخر)) .
قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : «حكي عن ابن بطال ، أن الاستثناء - هنا - للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وتعقبه ابن المنير ، بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة .

(٢) عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال : ((رخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تباع العرايا بخرصها تمراً)).
وقد جاء في بعض روايات الحديث النص على العلة حيث أخرج الإمام الشافعي أنه قيل لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما زيد وإما غيره: «ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الرطب يأتي ولا نقد في أيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها» .
وقد بين العلماء معنى العرايا بما يدل على أن سبب الترخيص فيها هو الحاجة إليها .

(٣) ما رواه الإمام البخاري عن عاصم قال: رأيت «قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بقضيه ...» الحديث، ففي الحديث جواز ذلك، وقد علله العلماء بالحاجة؛ لأنه قد ثبت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة .

ثانياً : وحكم العمل بها .

لقد عمل فقهاء المذاهب الأربعة بهذه القاعدة فعملوا صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها، وإن كان النص قد ورد بحكمها أو حكم بعضها، ومن ذلك الإجارة، وغيرها .

المطلب الثالث : فروع هذه القاعدة

١ - تجويز الإجارة، فإنما جوزت بالنص على خلاف القياس، للحاجة إليها؛ لأن عقد الإجارة يرد على المنافع وهي معدومة، وتمليك المعدوم قبل وجوده يستحيل، ولا يمكن جعل العقد فيها مضافاً إلى زمن وجود المنفعة؛ لأن التمليكات لا تقبل الإضافة.

٢ - تجويز السلم ، وهو بيع معدوم، وإن جُوز بالنص على خلاف القياس لحاجة الكثير إليه.

٣ - تجويز الجعالة ، وهو عقد مع غير معلوم، ففيه جهالة، وجوزت للحاجة إليه.

٤ - تجويز الحوالة، وهو بيع الدين بالدين، وجوزت لعدم الحاجة إلى ذلك.

٥ - تجويز ضمان الدرك ، فإنه جُوز بالإجماع على خلاف القياس؛ وذلك لأن الكفالة من جهة المطلوب، وهو المكفول عنه بمنزلة الطلاق والعناق لا تتوقف على قبوله، ومن جهة الطالب، وهو المكفول له بمنزلة البيع؛ لأنها تملكه حق مطالبة الكفيل، فتستدير التنجيز كسائر التمليكات، وضمان الدرك : عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو كفالة مضافة، والقياس يأباه؛ لأنها تملك للطالب كما ذكرنا ، و التمليكات لا تقبل الإضافة، لكنها جوزت بالإجماع، لمكان التعامل، ولقوله تعالى: (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) .

٦ - تجويز استئجار السمسار على أن له في كل مئة كذا، فإن القياس يمتعه. ويوجب له أجر المثل، ولكن جوزه للتعامل لحاجة الناس إليه.

٧ - تجويز استئجار الظئر للإرضاع، على القول بأن العقد يرد على اللبن، والخدمة تثبت تبعاً، فإنه جوز للحاجة، بالتعامل،





وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

وبقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ اجْزَاهُنَّ ﴾، وإلا فالقياس يأباه، لأنه وارد على استهلاك العين، والإجارة إذا وردت على استهلاك العين مقصوداً لا تجوز.

٨- تجويز الاستصناع فيما فيه التعامل على الصحيح، من أن الاستصناع بيع. لا عِدَّة، فإن القياس يأباه؛ لأنه بيع المعلوم، لكن جوزه استحساناً بالإجماع للحاجة بسبب تعامل الناس عليه، وما فيه من الخلاف فليس في أصل جوازه، بل في أنه بيع أو عِدَّة.

٩- تجويز دخول الحمام بأجر، فمقتضى القياس عدم جوازه، لأنه وارد على استهلاك الأعيان وهو الماء الحار، ومع ذلك فإن ما يستوفيه كل من الآخر مجهول لكنه جوز حاجة الناس بالتعامل مع جهالة المدة، وكمية الماء، للحاجة، وله نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وهو جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، فإن ما يستوفيه كل من المؤجر والمستأجر من صاحبه مجهول، وهذا النظير (يعني استئجار الظئر بطعامها وكسوتها) هو من السوابق الشائعة من صدر الإسلام بلا نكير. وجوازه مروى عن أبي حنيفة نفسه.

١٠- تجويز الوصية، فإن القياس يأباه؛ لأنها تملك مضاف لما بعد الموت. والتمليكات لا تقبل الإضافة، وأيضاً بالموت ينتقل الملك إلى الوارث، فلم يبق للمورث بعد الموت حتى يملك تملكه، ولكن جوزت بنص الكتاب العزيز للحاجة.

١١- بيع الثمار التي تتلاحق في الظهور متى بدأ بعضها، نظراً للحاجة.

١٢- بيع الوفاء، جاز للحاجة، ولتعامل الناس به، وينطبق عليه، قاعدة «العبرة العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»

١٣- تضبيب الإناء، بالقضبة يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقددين، فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة في بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر، وكالشد والتوثق، وهذا مثال للحاجة الخاصة.

١٤- جواز لبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة، فيجوز لبسه لذلك بنص، الحديث الشريف الذي ذكرناه سابقاً، وهذا مثال آخر للحاجة الخاصة.

١٥- إذا عم الحرام بلداً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الحرام للضرورة؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولا يتوسع في الحرام من احتاج إليه، ولا يتيسر فيه كما يتوسع في الحلال، من وثير المركوب والمفروش، والأثاث والملبس، والتنعم بقواكه الطعام ولذائده، لأن الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها تقدر بقدرها.

١٦- جواز الصلح مع أن الصلح إنقاص للحق، ويترتب عليه أخذ مال الغير بدون وجه مشروع، إلا أنه أجاز بنصوص شرعية للإصلاح بين المتنازعين، وتسوية الخلاف، ولما يترتب عليه من مسامحة وتطبيب النفوس.

١٧- جواز طائفة من الخيارات في العقد، وهو أن يكون للمتعاقدين الحق أو الاختيار بين إمضاء العقد وفسخه وإبطاله، ويكون العقد غير لازم، مع أن الأصل في العقود أن تكون لازمة لا يجوز فسخها، وأجاز الخيار للحاجة الماسة حتى لا يطغى أحد على مصلحة أحد بدون تحقق رضاه، ولا يستغل عاقد حسن نية العاقد الآخر فيغبنه، وليتمكن كل عاقد من تفحص المعقود عليه، أو اكتشافه أثناء الخبرة والتجربة، أو لتهيأ له فرصة للتروي والتثبت والمشورة لموازنة حقه مع التزامه.

١٨- يجوز للجنب والحائض وكل حامل لنجاسة دخول المسجد بدون كراهة إذا كانت هناك حاجة أو عذر يقضي بذلك، وهي حاجة خاصة.

١٩- يدخل في هذه القاعدة جميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبديلها لتغير الزمان أو فساد، فتقرر الأحكام الجديدة وتبديل تبعاً للحاجة، واعتبار العرف عاماً كان أو خاصاً استجابة لداعي الحاجة.

٢٠- جواز المعاملات وضروب الشركات التي تحدث بين الناس، وتقتضيها تجارتهم، إذا قام البرهان، ودل الاستقراء على أنها صارت حاجياً للناس بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حرمت عليهم، فتباح لهم، وإن كان فيها مجهول، أو معدوم، أو محظور، بمقدار ما يرفع الحرج عنهم..

٢١- جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز عن فعلها، كالقيام، والقراءة، والجماعة والاصطفاف، وغير ذلك من



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
٢٠٢٤/١٢/٢٥
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد



وقائع المؤتمر السنوي الرابع



رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية



واجبات الصلاة..

٢٢ - يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم؛ لأن الواجب إنما هو فعل المقدور ..

٢٣ - إذا تعذر ضرب الحدود في القذف أو الزنا أو غير ذلك مفرقاً، لمرضه أو ضعفه، فإنه يجوز ضربه ضرباً مجموعاً غير مفرق..

٢٤ - يفرق فيما يحرم من الرضاعة بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمضى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها.

٢٥ - العرايا (وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً) يلحق بها ما كان في معناها، لعموم الحاجة إلى ذلك، وحسب القاعدة «ما حرم لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة».

٢٦ - ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً إذا لم يمكن بيعه إلا على تلك الحال، فيجوز بيع المقاتي كالبطيخ والخيار والقثاء دفعة واحدة في البستان، وإن كان بعضها معدوماً لم يوجد بعد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويتعذر أو يتعسر بيعها لقطة لقطة.

٢٧ - يجوز استئجار الأرض المشتملة على أشجار وأرض تصلح للزراعة، بأجرة معلومة، فيزرعها المستأجر، ويسقيها، وينتفع بثمرتها، ويعطي المؤجر أجرة معلومة في الشهر أو السنة، سواء أكان الشجر كثيراً يزيد عن الثلث، والباقي أرض بيضاء، أم كان قليلاً؛ لأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة، ولا يمكن استئجار الأرض المشتملة على أشجار إلا باستئجار الشجر معها.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا :

١ - للحاجة معاني وأسماء ذكرت في كتب اللغة ، وابرز هذا الأسماء هي : الحوبة ، الحبة ، النحب ، الصارة ، الذنابة ، الربب ، الروبة ، التلنة ، التلون ، التلونة ، اللبانة الضرورة ، الضارورة ، الضارور ، الضاروراء ، الحافة ، اللدنة ، اللدنة ، الظلف ، الضفف ، الشجو

٢ - الحاجة عامة وخاصة ، وأما المراد بالحاجة العامة ما تتعلق بأغلب الناس أو يشمل الاحتياج جميع الأمة ، وأما الخاصة ما يكون تعلقها بفئة معينة، أو أهل صناعة، أو بلد، أو نحوها .

٣ - الضرورة : هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه والضرورة أشد درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على عصيانها، خطر كخشية الهلاك جوعاً .

٤ - المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة ، واستفادة الضرورة من الحرام لذاته ، واستفادة الحاجة من الحرام لغيره .

٥ - باعث الضرورة الإلجاء ، و باعث الحاجة التيسير .

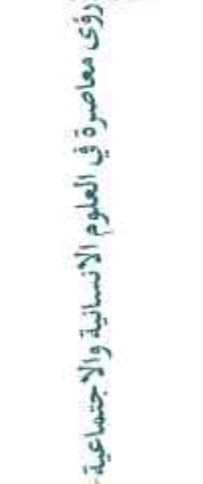
٦ - أحكام الضرورة مؤقتة ، وأحكام الحاجة مستمرة .

٧ - الألفاظ ذات الصلة بالحاجة المشقة المصلحة عموم البلوى الغلبة عسراً لا احتراز .

٨ - ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء منهم ، السيوطي ، وابن نجيم ، والزرکشي ، وقد جعلها قاعدتين إحداهما في الحاجة العامة، والأخرى في الحاجة الخاصة.

٩ - عمل فقهاء المذاهب الأربعة بهذه القاعدة فعملوا صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها، وإن كان النص قد ورد ، بحكمها أو حكم بعضها، ومن ذلك الإجارة، وغيرها.

١٠ - فروع هذه القاعدة ، تجويز الإجارة، فإنما جوزت بالنص على خلاف القياس، للحاجة إليها؛ لأن عقد الإجارة يرد على المنافع وهي، معدومة، وتملك المعدوم قبل وجوده يستحيل، ولا يمكن جعل العقد فيها مضافاً إلى زمن وجود المنفعة؛ لأن التملك لا تقبل الإضافة ، وتجويز الحوالة، وهو بيع الدين بالدين، وجوزت لعموم الحاجة إلى ذلك ، وتجويز السلم،



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥ المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

وهو بيع معدوم، وإن جَوَزَ بالنص على خلاف القياس حاجة الكثير إليه ، وغير ذلك من الفروع الفقهية .

الهوامش:

(١) سنن ابن ماجه ، للإمام عبدالله محمد بن يزيد القرطبي ، مكتبة المعارف ، بيروت - كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره - حديث : (٢٣٣٧)

(٢) مستخرج أبي عوانة : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٢١٦هـ) ، تحقيق: إيمان بن عارف الدمشقي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - مبتدأ كتاب ، البيوع بيان الخير الدال على أن الرجل إذا اشترى عبدا أو شاة - حديث : (٤٤٥٧) .

(٣) للحاجة معاني وأسماء ذكرت في كتب اللغة ، وبرز هذا الأسماء هي : الحوبة ، الحبة ، النحب ، الصارة ، الذنابة ، الرب ، الروبة ، التلدة ، التلنة ، التلون ، التلونة ، اللبنة الصرورة ، الضارورة ، الضارور ، الضارورة ، الحافة ، اللدنة ، اللدنة ، الظلف ، الضفد ، الشجو ، الأبله الأشكلة ، الأشكلاء ، الشهلاء / اللوام ، الطفل ، الفاقة ، الأربة ، الأرب ، الماربة ، الرامة ، العوز ، والحوح ، الكتال ، الشجب ، المصوفة ، والشقور ، الشقور ، ينظر : اللطائف في اللغة ، معجم أسماء الأشياء ، المؤلف: أحمد بن مصطفى اللبابيدي الدمشقي (المتوفى: ١٣١٨هـ) ، الناشر : دار الفضيحة - القاهرة ، ص ١٩٥ .

(٤) سورة غافر : آية : ٨٠

(٥) ينظر : لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ٢ / ٢٤٢ .

(٦) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، ٥ / ٤٩٥ : معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بمدينة قم ، تنظيم الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة: الأولى ، ص ٢٢٣ .

(٧) ينظر : معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بمدينة قم ، تنظيم الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة: الأولى ، ص ٢٢٣ .

(٨) ينظر : المزهري في علوم اللغة وأنواعها المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: فؤاد علي منصور ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ١ / ٢٤٥

(٩) ينظر : بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ٦٣ / ١١

(١٠) ينظر : تاج العروس ، ٥ / ٤٩٥

(١١) ينظر : شرح منظومة القواعد الفقهية الشيخ سعد بن ناصر الشثري ، ص ٥٧

(١٢) ينظر : الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢ / ٨ - ١١

(١٣) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتفسير المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، ١ / ٢٤٣

(١٤) لوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ابو الحارث الغزي الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ، ص ٢٤٢

(١٥) ينظر : الموافقات ١٥٩/٢-١٦٢ ، والأشياء والنظائر ، لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مطبعة الحلبي ، ص ٨٨ ، وشرح القواعد الفقهية ص ١٥٥ ، والمراد بالخصوص النسبي هو ما كان خاصا بالنسبة إلى ما هو أعم منه (أي الجنس الذي يشمل ويشمل غيره ، وعاما بالنسبة إلى أفرادها التي يشملها . انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، الإمام موفق بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٩٨١م ، ٢/٦٦٣-٦٦٤

(١٦) نظرية الضرورة في الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي : د هبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٦٢ .

(١٧) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف أحمد كافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، ص ١٧٨ .

(١٨) المصدر السابق ص ١٧٨-١٧٩ .

(١٩) ينظر : تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الطبري ، ابو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، ١١/٣١٥ ، معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ٣ ، ٣٦٠

(٢٠) سورة يونس : آية : ١٢

(٢١) سورة يونس : آية : ١٢

(٢٢) سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، مكتبة المعارف ، بيروت ، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
٢٠٢٤/١٢/٢٥
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

بجازه - حديث : (٢٣٣٧)

(٢٣) سورة فصلت ، آية : ٣٤

(٢٤) عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : « ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضرء فصرنا ، ثم ابتلينا بالسراء بعده فلم نصبر » : هذا حديث حسن ، سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدني ، باب الذبائح ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه ، حديث : (٢٤٤٧)

(٢٥) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٢/٣٨٧

(٢٦) سورة الأنعام : آية : ٤٢

(٢٧) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٢/٣٨٧

(٢٨) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٢/٣٨٧ ، وما بعدها .

(٢٩) ينظر : الموافقات ، ٢/٨ - ١٠

(٣٠) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، المؤلف : عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف ، ١/٢٢٤

(٣١) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف : د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر : دار الفكر - دمشق الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ١/٢٢٨

(٣٢) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف أحمد كافي ، ص ٣٩ - ٤٠ وما بعدها -

(٣٣) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف أحمد كافي ، ص ٣٩ - ٤٠

(٣٤) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المؤلف : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، طبعة جديدة مضبوطة منقحة ، ١٤١٤ هـ

(٣٥) ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٤١

(٣٦) ينظر : التلويح على التوضيح ، لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ، المطبعة الخيرية ، ١٢٦/٢ ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، لحلا خسرو ، مطبعة بولاق ، مصر ، ٢ ، ٣٩٤

(٣٧) ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : د. وهبه الزحيلي ، الناشر : دار إحسان ، إيران ، الطبعة الثانية ، ص ١٣٢ .

(٣٨) سورة الأنعام : آية : ١٤٥ .

(٣٩) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف أحمد كافي ، ص ٤٢ .

(٤٠) ينظر : تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار المؤلف : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بجاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى : ١٣٥٤ هـ) ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر : ١٩٩٠ م ، ٤/١٢٧٠

(٤١) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف أحمد كافي ، ص ٤٤

(٤٢) الموافقات ، للشاطبي ، ٢/٨

(٤٣) المصدر السابق ، ٢/١٠ .

(٤٤) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف أحمد كافي ، ص ٤٤ - ٤٥

(٤٥) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف أحمد كافي ، ص ٤٥

(٤٦) ينظر : المدخل الفقهي العام ، تأليف مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ، ٢/٩٩٩

(٤٧) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، الناشر : الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص ٥ .

(٤٨) سورة النحل : آية : ٧

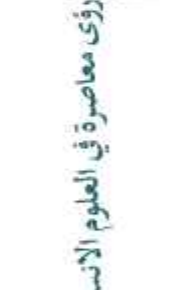
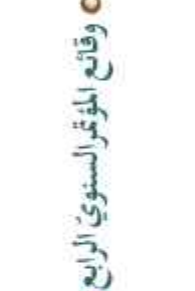
(٤٩) ينظر : شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ، شرح : خالد بن إبراهيم الصقعي ، ص ٢٩ .

(٥٠) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، المؤلف : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

(٥١) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، المؤلف : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد ، ص ٢٢٥ .

(٥٢) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى : ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مادة « صلح » ١/٣٨٣ - ٣٨٤ ، لقاموس المحيط ، المؤلف : محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (المتوفى : ٨١٧ هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١ / ٢٤٣ أبو زيد ، ص ٢ .





وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥ المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

- (٥٣) ينظر : المصلحة عند الحنابلة ، المؤلف : سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري ، قام بتسقيقه ونشره : سلمان بن عبد القادر (٥٤) ينظر : اصول مذهب الإمام أحمد ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي «رسالة دكتوراه» ط ٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٧ ، ص ٤١ ، المصلحة عند الحنابلة المؤلف : سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري قام بتسقيقه ونشره سلمان بن عبد القادر أبوزيد ، ص ٢ . (٥٥) ينظر : روضة الناظر ، ص (١٦٩ - ١٧٠) (١) ينظر : عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م ، ص ٥٥ . (٥٦) ينظر : كشف الأسرار ، وهو شرح على أصول اليزدي ، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي بالأوفست عام ١٣٩٤ هـ ١٦ / ٣٠٣١٠ - ١ / ٣٠٩٠ . (٥٧) ينظر : رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ ، ط ٢ مصطفى الباني الحلبي وإخوانه ١٣٨٦ هـ ينظر : تيسر علم اصول الفقه ، المؤلف : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٦٤ . (٥٨) ينظر : علم أصول الفقه المؤلف : عبد الوهاب خلاص (المتوفى : ١٣٧٥ هـ) ، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، ص ٢٠٩٠٠٠ م ، ص (١) محمد الوكيل ، ص ٨٤ . (٥٩) ينظر : عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م ، ص ٧٤ . (٦٠) ينظر : الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف ابن نجيم ، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع ، تحقيق : عبد العزيز محمد وكييل ، ص ٨٤ . (٦١) ينظر : تحذيب اللغة ، المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، أبو منصور (المتوفى : ٣٧٠ هـ) ، المحقق : محمد عوض مرعب الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م ، ٥ / ٢٥٧ . (٦٢) ينظر : نزهاء الأعيان النواظر في علم الوجوه والنظائر ، المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧ هـ) ، المحقق : محمد عبد الكريم كاظم الراحي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٤٥٦ (٦٣) المصدر السابق . (٦٤) ينظر : تحذيب اللغة ، المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، ٥ / ٢٥٧ . (٦٥) سورة يوسف : آية : ٢١ . (٦٦) سورة الصافات : آية : ١٧٣ . (٦٧) سورة آل عمران : آية : ١٢ . (٦٨) سورة الكهف : آية : ٢١ . (٦٩) سورة الانفال : آية : ٦٥ . (٧٠) سورة الروم : آية : ٣ . (٧١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ٦ / ٣٠ . (٧٢) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم ، عبد الرحمن أبو عوف ، ص ٣٣٣ . (٧٣) ينظر : بدائع الصنائع ، ٥ / ١٨٧ . (٧٤) ينظر : الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٣ / ١٩٨ . (٧٥) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف احمد كافي ، ص ٥١ . (٧٦) البحر المحييط في أصول الفقه ، المؤلف : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي (المتوفى : ٧٩٤ هـ) الناشر : دار الصفوة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ م ، ٥ / ٢١١ . (٧٧) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف احمد كافي ، ص ٥١ . (٧٨) سورة الحشر : آية : ٥ . (٧٩) ينظر : الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، المؤلف : ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد ، الزمخشري جار الله (المتوفى : ٥٣٨ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق عبد الرزاق المهدي ٤٠ / ٥٠١ . (٨٠) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠ هـ) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٢٣ / ٢٧٢ . (٨١) ينظر : أحكام القرآن ، المؤلف : علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى : ٥٠٤ هـ) ، المحقق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ٤٠ / ٤٠٦ .



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

٢٠٢٤/١٢/٢٥

الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف احمد كافي ، ص ٦٦ .

(٨٢) سورة القصص : آية : ٢٦

(٨٣) ينظر : أحكام القرآن ، المؤلف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٣ / ٤٩٤

(٨٤) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ،
(٨٥) ينظر : المحرر في أصول الفقه ، لأبي بكر محمد بن احمد السرخسي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٩٩٦ ، ٢ / ١٥٠ . مصر ، ١٤٥٥ / ٧

(٨٦) سورة يوسف : آية : ٧٢

(٨٧) ينظر : أحكام القرآن ، المؤلف : علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) ، المحقق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، ٢٣٢ / ٤ - ٢٣٣

(٨٨) ينظر : الهداية ، المرغيناني ، ٧/١٤٧

(٨٩) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف احمد كافي ، ص ٦٨

(٩٠) النووي شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها ، ١٤/٦٥ - ٦٦

(٩١) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف احمد كافي ، ص ٧٠ .

(٩٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي ، للحافظ ابن العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ دار العلم للجميع مكتبة المعارف - بيروت ، :
رقم الحديث : (١٧٧٠)

(٩٣) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف احمد كافي ، ص ٧٠

(٩٤) عارضة الأحوذى ، لابن عربي ، ٧/١٩٧

(٩٥) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط دار إحياء التراث العربي ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب
الجهاد والسير ، باب التحرير في الحرب ، رقم الحديث : (٢٩١٩)

(٩٦) ينظر : الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف احمد كافي ، ص ٧١

(٩٧) ينظر : قواعد الأحكام ، ابن عبد السلام ، ٢ / ١٦٧

(٩٨) سورة الأنعام : آية : ١١٩

(٩٩) ينظر : تفسير آيات الأحكام ، المؤلف : محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف ، المحقق : ناجي سويدان الناشر : المكتبة العصرية
للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ م ، ص ٤١٢

(١٠٠) ينظر : أحكام القرآن ، المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق : محمد صادق القمحاري -
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ ، ١ / ١٥٦

(١٠١) ينظر : أحكام القرآن ، المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، ١٠ / ١٥٩

(١٠٢) سورة البقرة : آية : ١٧٣

(١٠٣) ينظر : أحكام القرآن ، المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، ١٠ / ١٥٦

(١٠٤) ينظر : تفسير آيات الأحكام ، المؤلف : محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف ، ص ٥٠ .

(١٠٥) سورة المائدة : آية : ٣

(١٠٦) ينظر : أحكام القرآن ، المؤلف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، ١/٨٣

(١٠٧) ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٨٨

(١٠٨) ينظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ٩١

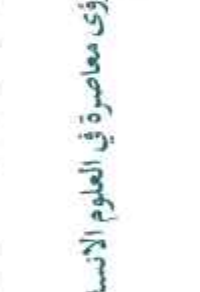
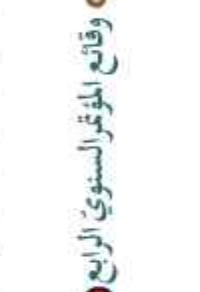
(١٠٩) ينظر : المنثور في القواعد ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق : د تيسير فائق احمد ، ٢٠٢٤ - ٢٥ - ٢ / ٩٠ ، وما بعدها

(١١٠) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ، ٩٠٢ وما بعدها .

(١١١) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة
الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م ، ١ / ٢٤١

(١١٢) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، الناشر : عمادة البحث العلمي
بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ، ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨





وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥ المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

(١١٣) ينظر : : شرح القواعد الفقهية ، المؤلف: احمد بن الشيخ محمد الزرقا صححه، وعلق عليه مصطفى احمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(١١٤) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب القرشي رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا الفضل، وقيل إنه اسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه ويعضمه بعد إسلامه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وشهد حنيناً وثبت معه صلى الله عليه وسلم. انظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الحزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ) ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٠٩ / ٣ - ١٢٠ .

(١١٥) الإذخر : حشيشه طيبة الريح تسقف بها البيوت، وتوضع في القبور . انظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٤ (ذخر) .

(١١٦) صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٢٥٣ (الجنائز ، الإذخر والحشيش في القبر) ، وصحيح مسلم مع النووي ٩ ، ١٢٣ - ١٣٠ (الحج ، تحريم مكة وتحريم صيدها) .

(١١٧) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، ويعرف بابن اللجاء أو ابن النجاء كان من أهل العلم والمعرفة، وعنى بالحديث العناية التامة. له شرح صحيح البخاري في عدة أسفار وله كتاب الاعتصام] ، توفي سنة ٤٤٩ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧ .

(١١٨) هو ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري الشهير بابن المنير، ولد سنة ٦٢٠ هـ، وتوفي سنة ٦٨٣ هـ. له كتاب المتواري على تراجم صحيح البخاري] ، وله أخ اشتهر بنفس الشهرة وهو زين الدين علي بن محمد والمراد هنا الأول كما بينه محقق كتاب المتواري انظر: الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصغدني (المتوفى: ٧٦٤ هـ) ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ، عام النشر: ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، ١٢٨ - ٨ / ١٣٢ ، ١٤٢ / ٢٢ .

(١١٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ المطبعة السلفية، قرأ أصله عبد العزيز بن باز ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، ٥٩ / ٤ - ٦٠ .

(١٢٠) العرايا جمع عرية من عراه يعروه إذا غشيه، يقال: عروت الرجل إذا الممت به، وأتيته طالباً. وفي الاصطلاح أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها ثمراً لمن يأكلها رطباً. انظر: الصحاح ٢٣ / ٦ (عري) ، المعنى لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ ، ١١٩ / ٦ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مصطفى الباي الحلبي وأولاده ، ٥ / ٢٠٠ .

(١٢١) الخرص هو : خَزَزَ ما على النخلة من الرطب ثمراً. أي تقديره. الصحاح ٣٥ / ١٠٣ (خرص ، ٢ / ٦٢٩ . (حزر).

(١٢٢) حديث الرخصة في العرايا أخرجه الشيخان وغيرها، عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدة ألفاظ، وهذا اللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ٦٠ / ٥ الشرب والمساقاة / الرجل يكون له ممر أو شرب ...) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٤ / ١٠ البيوع / تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

(١٢٣) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الحزرجي رضي الله عنه قيل: إنه شهد أحداً، وقيل: إن الخندق أول مشاهدته، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، توفي سنة ٤٥ هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٢٢١ / ٢ - ٢٢٣ .

(١٢٤) ينظر : الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح محمد زهدي النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، ٤٧ / ٣ .

(١٢٥) ينظر: فتح الباري ٤ / ٤٥٦ - ٤٦٠ ، وشرح صحيح مسلم ١٨٨ - ١٠ / ١٨٩ ، ونيل الأوطار ٣١٠ - ٥ / ٣١٣ .

(١٢٦) هو: عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، قال عنه ابن حجر ثقة من الرابعة، توفي سنة ١٤١ هـ وقيل: ١٤٢ هـ. وقيل سنة ١٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م ، ٦ / ١٣ .

(١٢٧) سلسله أي وصل بعضه ببعض يقال: شيء مسلسل أي متصل ببعضه ببعض، ويطلق على هذا الوصل: التضييب. انظر: الصحاح ١٧٣٢ / ٥ (سال) ، وفتح الباري ١٠٣ / ١٠ .

(١٢٨) أخرجه الإمام البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ١٠١ / ١٠ ، الأشربة / الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وأتيته

(١٢٩) انظر: فتح الباري ١٠ / ١٠٤ .

(١٣٠) ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٦٢ / ٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، ط الباي الحلبي ، ١٦٦ / ٢ ، واختموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا يحيى الدين النووي ، دار الفكر ٣٠٥ / ١٠٠ ، والمغني ١٠٤ / ٣٨٥ / ٦ / ١٠٨ .

(١٣١) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاً في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ١ / ٢٩٠ - وما بعدها ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥

المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

لبنان الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٢٤٢. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجى المؤلف: عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري، ثم المروعي، ثم المكى (المتوفى: ١٤١٠ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠ هـ، ص ٤٦، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف: عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م / ١ / ٢٤٩ وما بعدها.

(١٣٢) السلم في اللغة التقديم والتسليم وهو والسلف بمعنى واحد ينظر الصحاح ١/٣٧٦ (سلف)، والقاموس المحيط ٤/١٢٩ (سلم)، وفي الاصطلاح عُرف بعدة تعريفات منها أنه عقد يوجب الملك في الثمن عاجل وفي الثمن أجلا ومنها أنه بيع موصوف في الذمة ٣/١٥٢ (سلف) . يبدل يعطى عاجلا، وعرف بغير ذلك، ينظر التعريفات ص ١٢٠، وفتح الباري ٤/٥٠٠، والمغني ٦/ ٣٨٤.

(١٣٣) الجعالة لغة: مصدر جعل الشيء أي وضعه والجعالة بضم الجيم، وفتحها، وكسرهما. قال الراغب: جعل لفظ عام في الأفعال كلها وهو أعم من فعل، وصنع، وسائر أحوالها، ينظر لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ / ٢٠٠١ م (جعل). وفي الاصطلاح هي الإجارة على منفعة مطنون حصولها مثل مشاركة الطبيب على البرء، والمعلم على الحدق، والناشد على وجود العبد الآبق وعملها الجعل، وعرفه البعض بأنه ما يجعل للعامل مقابل عمله، ينظر بداية الجتهد ٢/١٧٧، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص ٦٣.

(١٣٤) سورة يوسف: آية: ٧٢، بيع الوفاء: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٩/٤٨، ٦٣.

(١٣٥) الظئر: المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضاً. و ركن القصر. ينظر: المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، (الظئر). (١٣٦) سورة الطلاق: آية: ٦.

(١٣٧) بيع الوفاء: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٩/٤٨، ٦٣.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ١ - أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الخقق: محمد صادق - القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٢ - أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين المعروف بالكنيا الحراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤ هـ)، الخقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٣ - أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع: أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، الخقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ٥ - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجى، المؤلف: عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري، ثم المروعي، ثم المكى (المتوفى: ١٤١٠ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.

- ٦ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح محمد زهدي النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٧ - أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد الحسن التركي «رسالة دكتوراه ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٧.
- ٨ - الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف ابن نجيم، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، ص ٨٤.
- ٩ - والأشباه والنظائر، لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة الحلبي.
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ١١ - بداية الجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، ط ٣ الباني الحلبي.
- ١٢ - بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، عبد الرحمن أبو عوف.
- ١٣ - بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ١٤ - البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الصفوة، الكويت الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.





وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٤/١٢/٢٥ المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

- ١٥ - تحذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م .
- ١٦ - تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بموتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .
- ١٧ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م .
- ١٨ - تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف ، تحقيق ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢ م .
- ١٩ - تيسر علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزى، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٠ - التلويح على التوضيح ، لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، المطبعة الخيرية .
- ٢١ - جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٢ - الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ، تأليف أحمد كافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .
- ٢٣ - روضة الناظر وجنة المناظر ، الإمام موفق بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٩٨١ م .
- ٢٤ - رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، ط ٢ مصطفى الباني الحلبي وإخوانه ١٣٨٦هـ .
- ٢٥ - سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- ٢٦ - سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدني
- ٢٧ - سير أعلام النبلاء ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م .
- ٢٨ - شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٢٩ - شرح القواعد الفقهية ، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- ٣٠ - شرح منظومة القواعد الفقهية ، الشيخ سعد بن ناصر الشثري .
- ٣١ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، ط دار إحياء التراث العربي، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٣ - عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي، للمحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ دار العلم للجميع مكتبة المعارف - بيروت.
- ٣٤ - علم أصول الفقه ، المؤلف : عبد الوهاب خلاص المتوفى (١٣٧٥هـ) ، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم .
- ٣٥ - عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م .
- ٣٦ - الفروق ، لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
- ٣٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للمحافظ أحمد بن علي ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، المطبعة السلفية، قرأ أصله عبد العزيز بن باز ورقم أحاديثه م محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد
- ٣٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، الناشر : الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .
- ٤٠ - القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في



وقائع المؤتمر السنوي الرابع

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
٢٠٢٤/١٢/٢٥
المرجعية الدينية وموقفها من القضية الفلسطينية بين التأصيل والتجديد

مؤسسة الرسالة ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثامنة ، هـ ٢٠٠٥ م .

٤١ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، المؤلف : د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ .

٤٢ - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف : عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

٤٣ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، المؤلف : سعدي أبو جيب ، الناشر : دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة : تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٤٤ - كشف الأسرار ، وهو شرح على أصول البزدوي ، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي بالأوفست عام ١٣٩٤ هـ .

٤٥ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جاز الله (المتوفى : ٥٣٨ هـ) ، دار

النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

٤٦ - لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى : ٧١١ هـ) ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٤٧ - مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، لملا خسرو ، مطبعة بولاق ، مصر .

٤٨ - معجم الفروق اللغوية احاوي لكتاب أبي هلال العسكري ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بمدينة قم ، تنظيم الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى .

٤٩ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر .

٥٠ - مستخرج أبي عوانة ، المؤلف : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى : ٣١٦ هـ) ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

٥١ - معجم أسماء الأشياء ، المؤلف : أحمد بن مصطفى اللبابيدي الدمشقي (المتوفى : ١٣١٨ هـ) ، الناشر : دار الفضيحة - القاهرة .

٥٢ - المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ .

٥٣ - المجموع شرح المهذب ، للأمام أبي زكريا محيي الدين النووي ، دار الفكر .

٥٤ - آخر في أصول الفقه ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٩٩٦ م .

٥٥ - المنثور في القواعد ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق : د- تيسير فائق أحمد

٥٦ - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٧ - المعجم الوسيط ، المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر : دار الدعوة .

٥٨ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١ هـ) ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

٥٩ - المدخل الفقهي العام ، تأليف مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٨

٦٠ - المصلحة عند الحنابلة ، المؤلف : سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب ، قام بتسقيقه ونشره سلمان بن عبد القادر أبو زيد .

٦١ - الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

٦٢ - نزاهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الرازي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٦٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، مصطفى الباي الحلبي وأولاده .

٦٤ - نظرية الضرورة في الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي : د- وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة .

٦٥ - الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني ، مطبعة مصطفى الباي وأولاده ، مصر .

٦٦ - الوافي بالوفيات ، المؤلف : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى : ٧٦٤ هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى ، الناشر : دار إحياء التراث - بيروت ، عام النشر : ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

٦٧ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، المؤلف : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

